جمال البنا

جواز إمامة المرأة

المحتويات

الحدث والدلالة

فى يوم 18 مارس سنة 2005 أمت السيدة آمنة ودود مجموعة من الرجال والنساء لصلاة الجمعة فى إحدى الكنائس الأنجليكانية فى نيويورك بعد أن رفضت ثلاثة مساجد فى نيويورك قبول الصلاة فيها وتلقت صالة للمعارض الفنية تهديداً بتفجيرها لو سمحت بها..

لم يتم هنا الحدث بسهولة، فما كادت أمينة ودود تلوذ بهذا المكان حتى حاصره المحتجون الذين يحملون لافتات تندد به وتعتبره خروجاً على الإسلام. بينما كانت أجهزة الإعلام تتربص للحدث وتتابعه خطوة بخطوة، وما أن أعلنت الإذاعة البريطانية B.B.C عنه حتى انقلبت الدنيا، وتوالت الفتاوى التى تستنكر هذه البدعة من كل الشيوخ فى العالم الإسلامى. ولم يستنكف حاكم لدولة عربية أن يندد به على رؤوس الأشهاد فى اجتماع الجامعة العربية فى الجزائر ويقول إن سيدة "حائض تعلمنا الدين" ولعله قال ما هو أكثر من ذلك لأن الصحف لم تذكر شيئاً عن هذه "المداخلة" وإنما رواها من قدر بهم الاستماع. ودعيت للحضور فى مناقشة تليفزيونية مرة على قناة "أوربت" ومرة على قناة "دريم" فى الأولى كان معى أحد أعضاء مجمع البحوث الإسلامية وسيدة عميدة لإحدى الكليات الأزهرية، وفى الثانية كان معى داعية إسلامى عُرف بتتبعه لكل محاولات التجديد ورفع القضايا على أصحابها، ومستشار لوزارة الأوقاف، وكان الجميع – باستثناء مستشار وزارة الأوقاف ضد الفكرة بحماسة وقوة وثقة فى صواب ما يقولون. وأخذت عميدة الكلية الأزهرية تتلو آيات من القرآن كأنما تتباهى بذلك لأن هذه الآيات بعيدة عن الموضوع فنظمت جريدة "نهضة مصر" ندوة حضرتها إحدى الداعيات الإسلامية وأستاذ جامعى وكاتب هذا السطور. وتكرر المشهد. الجميع ضد الفكرة بقوة وخاصة الدكتورة الداعية الإسلامية وهناك بالطبع شذرات للقاءات وكتابات لو تقصيناها لتضاعف حجم هذا الكتاب.

وذهب بعضهم إلى أن هذه مؤامرة أمريكية وليس من البعيد أن يكون لإدارة المخابرات الأمريكية CIA يد فيها وأن الغرض منها إثارة الفرقة والعداوات وشغل المسلمين عما يحدث فى العراق وفى فلسطين وأفغانستان وغيرهما.

وعلى نقيض ذلك، ذهب آخرون إلى أنها قضية جزئية لا تستحق كل هذا الاهتمام ولا تثير كل هذا الدوى. ولكن الواقع يكذب ذلك. فمع أنها تبدو قضية جزئية، إلا أنها أقامت العالم الإسلامى ولم تقعده. واستنفرت شيوخه وعلماءه كما لو كانت قد شنت غارة شعواء على الإسلام.

وفى جميع الردود بلا استثناء كان كل الذين رفضوا يستندون على أحاديث أو على أقوال أئمة المذاهب الأربعة دون أن يلحظوا مثلاً أن هذا الحدث وقع فى الولايات المتحدة الأمريكية، ولم يقع فى مصر أو باكستان.. ووقع فى القرن الواحد والعشرين ولم يقع قبل ذلك ولم يتصور أحد منهم أن لهذا وذاك دلالته، لأن جميع الذين دخلوا الحلبة كانوا فقهاء أو شيوخاً لا يعلمون شيئاً خلاف ما تعلموه فى مراجع التراث، وما كتب منذ ألف عام. فهم يكررونه ولا يريمون عنه أو يجدون غيره..

* * *

ونشــرت مجلة الشــرق الأوسط مقــالاً ســاخراً يتســاءل فيه كاتبه مــاذا تفعل الإمامة إذا فاجأتها "الدورة" يوم الصلاة هل ستعين إمامة احتياطياً "ستاند بــاى" الخ... ونشرت جريدة المساء على موقعها الإليكــترونى يــوم 19 مــارس مقــالاً جــاء فيه "... المرأة المعتوهة آمنة ودود أصرت على أن تؤم الرجال فى صـلاة الجمعـة، متهمة إياها بتنفيذ مخططات أمريكية تهدف إلى شق الأمة وتشويه الإسلام.

ونشر الموقع الإليكترونى لقناة العربية بعض التعليقات على هذا الحدث كالآتى:

- (هل أصبحت تعاليم النبي عليه الصلاة تعاليم(باليه) أي إسلام هذا؟؟ اللهم اهد ضال المسلمين.
- (...... لقد عـرف أعـداء الإسـلام كيف يتم هـدم هـذه الأمـة.... فـأول فتنة بـني إسرائيل النساء.. وإن نصف جند الشيطان من النساء.... ألا يكفي أنهن معظم أهل النار.... اتقين الله معشر النساء ولا تتبعن الهوى فيضلكن عن جـادة الحق و الطريق القــويم..... لا تنخــدعن... دعــاة النــار كــثر... فلا تطعنهن... واتقين الله).
- (هكذا ترى أمريكا الإسلام وهكذا يجب أن ينفذ ولكي تكون أمينه ودود في هـذا المنصب يجب أن تقـوم ببدعة جديـدة أو مخالفة شـرعية مؤكـدة وهكـذا يمنح المســلمون مناصب في أمريكا وأوربا وينظر المجتمع الغــربي إلى مثل هــذه الفتاوى على أنها مواكبة للعصر وزمن العولمة فما المانع عند الغربــيين عنـدما تقوم المرأة بدور الإمـام وليس ذلك فحسب وإنما يصـلي النـاس جميعا بجـوار بعضـهم البعض وما الضـرر في ذلك هكـذا يكـون الـدين الجديد (الفرقـان) وما خفي كان أعظم).
- (من المعروف أن هنالك جهات تستغل سـذاجة بعض النسـاء الضـالة فتـدعمها لبث السموم في المجتمع الإسلامي كما يحدث مع تلك المــرأة. فهي مســتعدة لتقويل القــرآن الكــريم لما يخــدم شــهرتها ليس إلا. إن هــذه المــرأة لا تمت للإيمــان بصـله ولا بعلــوم الفقــه، فهي جاهلة وتســتدرج الجهلة لإتباعهـا. لست أدري إن كان هنالك ;أشـباه; رجـال سيصـلون وراء إمامتها أم سـيتنبهون لهـذه الفتنه والبدعة ويقومون بإزاحتها. أدعو الجميع باتقاء الله والتنبه لفتنة "الإسلام العصرى).
- (هل يمكن أن يكون ما تقـوم به هـذه الضـالة مـدعوم من قـوى صـهيونية - مع أني لا أحب أن أحمل أخطاءنا نحن العــــرب الصــــهيونية - أدركت كيف تشق الإسلام من النصف؟ وإلا ما هو الجني الذي ستجنيه المرأة حين تؤم الناس أين حياء المرأة المسلمة؟ ، وكيف يأتي الحيـاء لمثل هـذه النكـرة هـداها الله آمين أتمــنى من الله أن يحق الحق على أيــدي أنــاس قد هــداهم الله إليه ما يريد شكرا).

كما صدرت عن شيوخ وأئمة مواقف لا تقل إنكارا وسخرية، كتلك التي جاءت على لسان الشيخ صـهيب الحبلي إمـام مسـجد بلـدة الـوزاني، في حـوار أجـراه معه موقع "إيلاف"، قــال فيه إن شــروط الإمامــة: <u>(أولاً الرجولة ثم الأعلم بالســنة، ثم اقــرأهم بالقرآن، ثم اللابس اللباس الشرعي، ثم الملتحي، و الذي يكون إلقاؤه حسنًا، و الأحق بالإمامة هو حافظ الحــديث و اللابس القلنســوة و العمامة لــذلك فــالمرأة لا حق لها بإمامة المصلين المختلطين)</u>.

* * *

نحن نـــرى أن هـــذه ظـــاهرة لها مغزاها ودلالتها ولم يكن عبثـــاً أن تحـــدث فى الولايات المتحدة.

فالولايـات المتحـدة هى الدولة الـتى بلغت فيها المـرأة أقصى درجة من الحرية والمسـاواة ولم تعد ثمة تفرقة بينها وبين الرجـل، فضـلاً عن عامل خـاص بـالمجتمع الأمريكى، إن تحرير المرأة لم يقتصر على كافة المجـالات الدنيويـة، ولكنه زحف على مجـال الـدين. ففى أمريكا – بالمخالفة لما تجـرى عليه الكنيسة الكاثوليكية والكنيسة الأرثوذكسية من حرمـان المـرأة من مناصب الكهنـوت. فـإن الكنيسة الإنجيلية – الـتى تأخذ بفكر مارتن لوثر – تبيح للمرأة تقلد المناصب الكهنوتيـة، وتحـدث وفد لبنـانى زار الولايات المتحـدة حـديثاً لإجـراء حـوار إسـلامى – مسـيحى عمن قابله من مسئولين مسيحيين فكان معظمهم نسـاء.. فقد ألتقى مع الرئيسة للكنيسة المشـيخية الأمريكية (حوالى خمسة ملايين عضو) ألقس الدكتورة كليفتـون كـيرك باتريك الـتى تـترأس فى الوقت نفسه الاتحاد العالمى للكنـائس فى جـنيف، وفى نـدوة فى الكنيسة المشـيخية ألقت العظة ألقس الدكتورة سارة بطر. وفى ندوة فى إحـدى كنـائس الأمريكـيين من أصـول أفريقيـة. تقـدمت ألقس الـدكتورة بـيردلاس بـاردن تشـكر الضـيف فـالوجود النسائى فى سلك الكهنوت المسيحى فى أمريكا موجود بكثرة ثم هى الدولة الـتى بلغ النفـوذ اليهـودى فيها غايته وهى الدولة الـتى شـنت – خاصة بعد أحـداث 11 سـبتمبر 2001 – حملة شعواء على الإسلام واتهمته بالتخلف والجهل، وكان من أبرز الاتهامات موقف الإســلام من المـــرأة وأنه ينظر إليها نظـــرة دونية ولا يـــرى فيها إلا أداة للمتعة الجنسية، ولهذا فرض عليها الحجاب وحال بينها وبين الحياة العامة واحتبسها فى البيت لكى تكون تحت الطلب فى أى وقت!!.

ورغم أن هذا إغراض وتشهير لا ريب فيه، فـإن الـذين قـاموا به لم يعـدموا أدلة وسنداً لهم من أقوال الشيوخ، ومن أحاديث تنسب إلى الرسول.

كان من الواجب على الذين عالجوا هذه القضية أن يتمثلـوا المشـهد الأمـريكى، وأن يضعوا أنفسهم موضع المسلمين هناك.

لقد أرادت الدكتورة أمينة ودود أن تفند هـذه الـدعاوى وأن تثبت زيفها وأن تـرد على هذه الهجمة الشرسة بدليل عملى، وبواقعة محسوسة وملموسة هى أن الإسـلام يقرر المساواة ما بين النسـاء والرجـال حـتى فى أهم عمل رمـزى وهو إمامة الصـلاة وبهذا يماثل المسيحية المطبقة فى أمريكا، ويفوق المسيحية فى غير أمريكا.

لو أن هذا العمل قوبل بالتقدير، لكان من المحتمل أن يكون أكثر الـــردود فعالية فى تفنيد الدعايات المضادة للإسلام.

ولكن للأسف فـــإن المقاومة الشرسة لهـــذا العمل والاتهامـــات الباطلة الـــتى ألصقت بصاحبته أيدت ودعمت فكرة الأمريكيين عن الإسلام.

وكأنهم يقولون "أنظروا.. ألم نقل لكم إن الإسلام يحرم المرأة من حق الإمامة. ويخص بها الرجال ويزج بالنساء فى أسفل الصفوف ويحرم عليهم الدخول من الأبواب الأمامية ويخصص لهن بابا خلفيا"..

وقد قيل إن إحـدى المؤيـدات للـدكتورة أمينة عبد الـودود ارتكبت أمـراً إداً إذا أقحمت نفسـها وسط المصـلين الـذين يـدخلون المسـجد من بابه الأمـامى، ولم تلـزم الباب الخلفى المخصص للنساء وأعتبر ذلك مخالفة جسيمة لآداب الإسلام.

وهناك سـبب موضـوعى لقيـام الـدكتورة أمينة ودود بمبادرتهـا، ذلك أن السـبب الحقيقى الذى حال دون أن تظهر "إمامة" المـرأة للصـلاة فى الإسـلام هو أن الفكـرة عن دونية المـرأة ليس فحسب كـانت تحـول دون ذلـك، بل تحـول دون "تصـور" ذلك

للعوامل التى سنتحدث عنها فى الفصل الأخير من هـذا الكتـاب. وهـذا الشـرط الـذى حال بالفعل دون إمامة النساء قديماً انتفى فى الولايـات المتحـدة خاصة بعد أن نـالت المـرأة الأمريكية الحق فى الانتظـام فى السـلك الكهنـوت ومن ثم فلم يكن يخـالف الإسلام أن تظهر من تدعو له بل وأن تطبقه عملياً، ما دامت العلة الـتى حـالت قـديما دون إمامة المرأة انتفت حديثاً فى الولايات المتحدة.

لقد توفر فى السيدة أمينة ودود الوعى الإسلامى والشـجاعة الأدبية لكى تصـدع بـدعوتها ولكى تجابه موجة الخـوف والتقليد والإتبـاع الأعمى.. ومعـروف أنها أصـدرت كتاباً عن "القرآن والنسـاء" وأقـامت دعواها على أسس مما جـاء فى القـرآن الكـريم بالفعل.

يعلمنا الإسـلام: خذ أمر أخيك على أحسـنه، وهـذا هو ما نطبقه الآن على هـذه السـيدة، نحن نسـتبعد الـدعايات الـتى أريد بها تشـويه صـفحتها، كما نسـتبعد الأفكـار التآمرية والادعاءات التخريبية وإنما ننظر للأمر كظـاهرة اجتماعية تـوفرت لها شـروط الوجـود.. فوجـدت.. وكـان فى هـذا تجاوبـاً مع درجة تقـدم المجتمع وتطبيقـاً للمبـدأ الإسلامى الذى حالت غشاوات التقليد وبقايا فكرة دونية المرأة عن أن يطبقه.

وبقدر ما نسـتطيع الحكم، فـإن صـورة هـذه السـيدة تكشف عن سـيدة رصـينة ترتدى زيا محتشماً للغاية، وإن كانت التى قـامت برفع الآذان لم تكن بهـذا المسـتوى. كما أن الجمع المختلط من المصـلين يمثل الجمهـور الأمـريكى الـذى قد لا يكـون بالضـرورة متشـرباً الثقافة الإسـلامية. ومن هنا تكـون هـذه السـيدة هى بحكم ثقافتها الإسلامية الأحق بالإمامة..

ونرى أن هذه السـيدة جـديرة بالشـكر والتقـدير ونعـترف لها أن لـديها شـجاعة الـرواد والمصـلحين وأنها كـانت الأولى الـتى كسـرت حـاجز الخـوف واخـترقت السد السلفى.. وتحدت آخر، وأعتى مظهر للفكر الذكورى.

وفى الـوقت نفسه نحن نعـترف أن معلوماتنا عنها ضـئيلة أو منعدمـة، وأن معالجتنا لمبادرتها هى معالجة موضـوعية بحتـه، بمعـنى إننا نعالجها كمبـدأ جـواز إمامة المرأة للرجال، ولا نعتقد أن مما يؤثر عليها أن يكون لصاحبة هذه المبادأة فكر مخالف فى موضـوع آخـر. فالحقيقة هى أن الفكر السـلفى كله محتـاج إلى تجديـد... أما ما قوبلت به من عـداوة فهو الأمر المعهـود فى كل حركـات الإصـلاح وعنـدما نشر قاسم أمين كتابه "تحرير المـرأة" ولم يكن يطـالب بسـوى حريتها فى التعليم وحقها فى العمل، فإنه قوبل كما لو كان قد اقترف كفراً صـراحاً وسـدت فى وجهه كل الأبـواب. ثم أثبت التطـور أنه كـان على صـواب، وجـاوزت المـرأة المصـرية المطلب المتواضع الذى طالب به.

واستصحاباً لتجربة قاسم أمين، وما قـامت به آمنة ودود فنحن نتوقع أن لا تقف الأمور عند هذه التجربة، وأنه لابد أن سـيكون لها "توابعهـا" وهـذا هو ما وافتنا به أنبـاء "شفاف الشرق الأوسط" عن أن أمريكية ثانية تؤم الصلاة فى بوسطن وجاء فيه:

نيويورك - الوكالات: أمت سيدة أميركية تدعى نفيسة جاكسون (25 عاما) صلاة الجمعة أمس في مدينة بوسـطن وسط اعتراضـات متنامية من كبـار رجـال الـدين الإسلامي ضد هذه الخطوة, لتصبح ثاني امـرأة تـؤم صـلاة الجمعة في غضـون أسـبوع واحد وهو أمر ظل مقصوراً على امتداد تاريخ الدين الإسلامي على الرجال فقط.

وقالت الكاتبة الأميركية المسلمة إسراء النعماني التي نظمت الصلاة إنها نفسها أمت صلاة جماعة شـارك فيها عـدد من المصـلين يـوم الأربعـاء الماضي في بوسـطن أيضاً.

وقالت اسراء انها ستنظم صلوات جمعة مماثلة تؤمها نساء في أنحاء مختلفة من الولايات المتحدة بما في ذلك سان فرانسيسكو وواشنطن.

وهذه القيامة على السيدة أمينة تدل على أن العالم الإسلامى لا يزال أسيراً لنفسيه ذكورية عميقة تجاه النساء ترفض أى مساواة أو تقدم للمرأة وتقف عند ما وقف عليه الشاعر عندما قال:

كُتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الزيول

ولهذا فلا يتصورون إمامة للنساء، ولا يمكن أن يصدقوا أن تلى امرأة وزارة الحربية كما فى فرنسا، ووزارة الخارجية فى أمريكا ولا أن تشغل النساء مناصب فى الجيش الأمريكى حتى رتبة الجنرال إن هذا يبدو لهم مستحيلاً... ولكنه حقيقة واقعة..

إن أسلافنا كانوا خيراً منها. لأنهم آمنوا بأن الأحكام تتبع عللها وحكمتها وتدور معها، وليست ثابتة حامدة، وأن هذا يعم كل شىء باستثناء ما يتعلق بذات الله تعالى واليوم الآخر. بل لقد وجد من الفقهاء القدامى من يجيز إمامة المرأة للرجال كالطبرى والثورى والمزنى، وبن العربى (أنظر فتوى الدكتور على جمعه فى الفصل الثانى) بينما أجمع أو أطبق الفقهاء المعاصرون على تحريم ذلك.

لقد قيل لنا لماذا تكتبون كتاباً عن هذا الموضوع، وقد انفض المولد وانتهت الضجة الإعلامية ولن تكسبوا إلا المعارضة والقضية بعد خاسرة لأن زعيمات التحرر النسوى لا يواظبن على الصلاة ولا يطمحن أن يكونوا "إمامات".

أما الغالبية العظمى من النساء فهن قد خضعن لغسيل مخ استمر خمسة آلاف عام بحيث أنه ما أن يقال لهن إن السلف الصالح يأمر بكذا أو ينهى عن كذا حتى يقلن سمعاً وطاعة.. فقلنا إننا نكتب لا رغبة ولا رهبة وإنما لقضاء واجب، وليس شرطا أن يؤتى الكتاب ثمرته فى هذا الجيل الممزق، أو فى هذه البلاد بعينهـا. فقد يفيد منه جيل ثان، وقد يجد صداه فى بلاد أخرى، وهذا الكتاب عمل جديد نضيفه إلى ما قمنا به نحو المرأة المسلمة وما أردنا به أن نزيل الغشاوات المتراكمة التى حالت دون رؤية الإسلام الحق ولم تبد إلا إسلام الفقهاء، وبقدر ما يكون هذا العمل وفاء وإنصافاً للمرأة فإنه أيضاً وفاء وإنصاف للإسلام وإبعاد لوصمة التفرقة على أساس الجنس وهى وصمة وبيلة يبرأ منها الإسلام ويرى فيها صورة جديدة من العصبية النتنة التى ندد بها الرسول وحض المسلمين على تركها..

لقد دق على الذين عالجوا الموضوع باستثناء عدد قليل – المغزى الحقيقى لإمامة المرأة.. إنها فى الصلاة كالرآسة العليا فى الدولة.. وقد وصلت المرأة إلى الرآسة العليا فى دول مسلمة مثل بنجلاديش واندونيسيا ولكن لم تصل امرأة – مهما كان قدرها – إلى إمامة الصلاة وهذا ما يمثل حاجزاً كبيراً لا يزال قائماً فى وجه المساواة ما بين الرجال والنساء وهذا الكتاب يقوم بإزالة هذا الحاجز وبذلك نستكمل للمرأة المسلمة ما بدأناه فى كتاب "المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء" و"الحجاب" وكتاب "ختان البنات ليس سُنة أو مكرمة، ولكن جريمة"..

جمال البنا

يونيــــــو 2005

جمادى الأخرة 1426

الفصل الأول

ماذا قال الأسلاف؟

ما أن أعلن قيام الدكتورة أمينة عبد الودود بإمامة الصلاة يوم الجمعة لجمهور مختلط من رجال ونساء حتى هب الفقهاء للرد على "هذه البدعة الضالة". وكان مما جاء على الانترنت هذا البحث الذى عرض فيه صاحبه الأستاذ أيمن سامى. آراء فقهاء المذاهب الأربعة فى إمامة المرأة، وهو جزء من رسالة ماجستير بعنوان حكم تولي المرأة الوظائف أشرف عليه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس أستاذ الدراسات العليا بجامعة الأزهر وناقشه كل من عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة الأستاذ الدكتور رشاد حسن خليل، ورئيس قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة بجامعة الأزهر الشريف الأستاذ الدكتور عبد الستار الجبالي.

ونحن ننشره هنا لأنه جمع فأوعى، وما جاء فيه كان حجة الفقهاء المعاصرين فى فتاواهم..

المبحث الأول

تولي المرأة الأذان والإقامة للرجال

أجمع فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة**(1)** على عدم مشروعية أذان المرأة وإقامتها الصلاة للرجال، وفيما يلي أستعرض شيئاً من أقوال فقهاء الأربعة في هذه المسألة.

أولاً الحنفية :

فقد نص الحنفية على كراهة أذان المرأة حتى أنهم نقلوا عن الإمام أبي حنيفة أنه لو أذنت المرأة للرجال فإنه يستحب إعادة هذا الأذان.

جاء في بدائع الصنائع:

فيكره أذان المرأة باتفاق الروايات... ولو أذنت للقوم أجزأهم حتى لا تعاد لحصول المقصود وهو الإعلام، وروي عن أبي حنيفة يستحب الإعـادة(2)

ثانيا المالكية :

نص المالكية في كتبهم على عدم جواز أذان المرأة للرجال، واعتبروا أذانها غير صحيح حيث اعتبروا شرط الذكورة شرط صحة للأذان.

جاء في مواهب الجليل: فلا يصح أذان امرأة[3]

وجاء في الشرح الصغير: قوله: لا من امرأة: أي لحرمة أذانها[4]

ثالثا ً الشافعية :

الشافعية أيضا ً نصوا على منع المرأة من الأذان للرجال، وقد نص الإمام الشافعي على عدم إجزاء أذان المرأة للرجال.

جاء في الأم: ولا تؤذن امرأة ولو أذنت لرجال لم يجزئ عنهم أذانها[4]

رابعاً الحنابلة :

يمنع الحنابلة المرأة من الأذان للرجال ويعتبرون أذانها لهم غير صحيح.

جاء في الإنصاف: لا يعتد بأذان امرأة.. قال جماعة من الأصحاب : ولا يصح لأنه منهي عنه[5]

ويستدل جمهور الفقهاء على عدم جواز أذان المرأة للرجال بالسنة والأثر والنظر:

فمن السنة ما يلي:

(1) عن عبد الله بن عمر[6] - رضي الله عنهما - قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوس النصارى، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [يا بلال قم فناد بالصلاة][7]

وجه الدلالة في الحديث: هذا الحديث فيه قول الصحابة ألا تبعثون رجلاً، فهذا يدل على أن الذي يؤذن رجل وليس امرأة، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة على هذا حين لم ينكر عليهم بل أمر بلالاً أن يقوم للأذان، ولو كان الأذان يجوز لغير الذكور لكان اللفظ مختلف بحيث يشمل من لم يشملهم وصف الرجولة الوارد في الحديث.

(2) حديث أم ورقة[8] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها[8]

وجه الدلالة في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذنا ولم يأمرها بالأذان، فلو كان الأذان مشروعاً للنساء لأذن لها صلى الله عليه وسلم أن تؤذن كما أذن لها بالإمامة .وأما الاستدلال بالأثر:

فقد ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كنا نصلي بغير إقامة[9]

وجه الاستدلال بالأثر : أن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها - صلت بغير إقامة مما يدل على أنها غير واجبة على النساء، ومن باب أولى الأذان، وهي تخبر بلفظ كنا أي أن هذا كان هو الحال أيام النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو المشروع للنساء، وهي أيضا كانت ضمن من يفعلن ذلك، ولا تفعل هي ذلك إلا بعلم من علم النبوة، وأما الاستدلال بالنظر:

1. إن المرأة إن رفعت صوتها بالأذان فقد ارتكبت معصية، وإن خفضت صوتها فقد تركت سنة الجهر[10]

2. إن أذان النساء لم يكن في السلف، فكان من المحدثات[11]

المبحث الثاني

تولي المرأة الأذان والإقامة للنساء

الأصل أن النساء ليس عليهن أذان ولا إقامة كما تقدم ، لكن لو كان هناك جماعة خاصة بالنساء كأن يكون هناك مكان منعزل خاص بهن ، فيولي ولي الأمر امرأة تؤذن وتقيم لهن بحيث تسمعهن من غير رفع صوت، فهذا حسن وفاعلة هذا تثاب عليه.

والأصل في هذا فعل عائشة - رضي الله عنهما - فقد كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن[12]

جاء في بداية المجتهد: الجمهور على أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة، وقال مالك إن أقمن فحسن، وقال الشافعي إن أذن وأقمن فحسن[13]

وجاء في روضة الطالبين: أما جماعة النساء، ففيها أقوال: المشهور المنصوص عليه في الأم والمختصر: يستحب لهن الإقامة دون الأذان، فلو أذنت على هذا ولم ترفع صوتها لم يكره ، وكان ذكرا لله تعالى[14]

ومثله جاء في نهاية المحتاج: أما إذا.. أذنت المرأة للنساء كان جائزا ً غير مستحب[15]

وجاء في المغني: وهل يسن لهن ذلك (يعني الأذان والإقامة للنساء) ؟ فقد روي عن أحمد قال إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز[16]

المبحث الثالث

تولي المرأة إمامة الرجال في الصلاة

إجماع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(23) وغيرهم على أن المرأة لا تؤم الرجال، وقد استدل الفقهاء جميعا في المذاهب الأربعة على مذهبهم بما يلي:

قوله تعالى:

1. ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم[17]﴾.

وجه الدلالة في الآية: أن الله تبارك وتعالى لم يجعل القوامة للنساء، ولم يجعل الولاية إليهن[25]، بل جعلها للرجال، وإمامة الصلاة نوع ولاية، فلا تصح إمامة بمن هو قيم عليها .

2. استدلوا أيضا بما رواه أبو بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة][18]

وجه الدلالة في الحديث : بين النبي صلى الله عليه وسلم أن كل قوم ولوا أمرهم امرأة ؛ فإنهم لن يفلحوا، ونفي الفلاح يقتضي التحريم ، وكل ولاية عامة فإنها داخلة في هذا النهي، وحيث أن إمامة الصلاة تعد من الولايات العامة فإن الحديث يشملها.

3. كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها][19]

وجه الدلالة في الحديث : هذا الحديث يدل على تأخير النساء، فكيف ستتقدم المرأة لتؤم وهي مطالبة شرعا ً بالتأخر عن الرجال؟ فلا شك أن دلالته على عدم جواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة واضحة .

4. لم ينقل عن الصدر الأول أن امرأة أمت الرجال، فلو كان ذلك جائزاً لحصل ولو مرة، وحيث لم يحصل هذا أبدا في الصدر الأول، فهذا غير جائز لأنه لو كان جائزاً لنقل ذلك عن الصدر الأول[20]

المبحث الرابع

تولي المرأة إمامة النساء في الصلاة

الأصل أن النساء ليس عليهن جماعة لكن لو كان هناك جماعة خاصة بالنساء كأن يكون هناك مكان منعزل خاص بهن، فيولي ولي الأمر امرأة تؤمهن، فهذا حسن وفاعلة هذا تثاب عليه .

جاء في المغني: هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة ؟، فروي أن ذلك مستحب وممن روي عنه أن المرأة تؤم النساء عائشة وأم سلمة.. والشافعي[21]..[22]

وفي المسألة قولان:

القول الأول: صحة جماعة النساء، وقد أوصلها بعضهم إلى الاستحباب، فقد نص فقهاء الشافعية على استحباب جماعة النساء وهو رواية عند الحنابلة.

جاء في روضة الطالبين: وإن كانت امرأة صح اقتداء النساء بها[23]

ومثله في مغني المحتاج: تصح إمامة المرأة للمرأة[24]

وجاء في المبدع: وإذا صلت امرأة بالنساء قامت في وسطهن في الصف، وفيه إشارة إلى أن النساء يصلين جماعة ، وصرح باستحبابه غير واحد[25]

ودليل الشافعية والحنابلة ما يلي:

1. حديث أم ورقة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها[26]

وجه الدلالة في الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها، فلو كانت إمامة المرأة للنساء غير جائزة لما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره صلى الله عليه وسلم لها يدل على المشروعية.

2. ما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - فقد كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن[27]

وجه الدلالة في الأثر: أن عائشة رضي الله عنها لو لم تكن ترى أن ذلك مشروع لما فعلته، فهي قريبة من النبي صلى الله عليه وسلم وتعلم السنة، ففعلها هذا دليل على المشروعية إن لم نقل على الاستحباب.

القول الثاني: عدم صحة إمامة المرأة بالنساء، وهم الحنفية والمالكية غير أن الحنفية قالوا بكراهة إمامة المرأة كراهة تحريم، ولكن لو صلين جماعة مع إمامة منهن فإن ذلك جائز وتقف الإمامة وسطهن.

جاء في البحر الرائق: وكره جماعة النساء لأنها لا تخلو عن ارتكاب محرم، وهو قيام الإمام وسط الصف، فيكره كالعراة[28]

وجاء في بداية المجتهد: ومنع من ذلك (يعني إمامة المرأة للنساء) مالك[29]

استدل الحنفية والمالكية بما يلي :

حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: أخروهن حيث أخرهن الله[30]

وجه الدلالة في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتأخير النساء، فلو أمتهن إحداهن لخالفت هذا التوجيه النبوي لأن الإمامة تقدم والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بتأخيرهن، وعليه فلا تجوز إمامة النساء.

3. استدلوا بالمعقول قالوا : أين تقف إمامة النساء ؟ لا يوجد سوى احتمال من اثنين:

أ- إما أن تقف أمامهن، فلا يجوز لأن هذا موقف الرجال.

ب- وإما أن تقف وسطهن، وهو مكروه لأنه يشبه حالة العراة.

وعليه فلا تصح إمامة المرأة للنساء[31]

الترجيح: الراجح هو قول الشافعية والحنابلة من جواز إمامة المرأة للنساء، وتقف إمامتهن في وسطهن لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، وهذا هو فعل الصحابيات والتابعات لهن بإحسان.

أما ما استدل به الحنفية والمالكية، فحديثهم ضعيف لا تقوم به حجة، ولو صح فإنه في موطن غير الموطن، فالمراد تأخيرهن عن صفوف الرجال.

وأما القياس، فإنه رأي مخالفٌ للنص، وإعمال النص أولى وأوجب، والله تعالى أجل وأعلم.

الهوامش:

(1) بدائع الصنائع للكاساني 1 / 411، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين 2 / 56، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 2 / 87 ، الشرح الصغير للدردير 1 / 252، الأم للشافعي 1 /84، الإنصاف للمرداوي 1 / 395 ، حاشية الروض المربع 1 / 430.

(2) بدائع الصنائع للكاساني 1 / 411.

(3) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للمغربي 2 / 87.

(4) الشرح الصغير للدردير 1 / 252.

(5) الأم للشافعي 1 /84.

(6) الإنصاف للمرداوي 1 / 395.

(7) عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أسلم بمكة مع أبيه، ولم يكن بالغاً وعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده ويم أحد فرده لصغر سنه، وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه. كان شديد الورع و العبادة والمتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم. مات بمكة سنة أربع وسبعين، وقيل سنة ثلاث وسبعين وهو ابن أربع وثمانين سنة . انظر صفة الصفوة 1 / 181 ـ 187.

(8) رواه البخاري كتاب 10 الأذان باب 1 بدء الأذان، ورواه مسلم كتاب 4 الصلاة باب 1 بدء الأذان.

(9) أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية. استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم للخروج لمداواة الجرحى في بدر، فقال لها: قري في بيتك، فإن الله يرزقك الشهادة، فكانت تسمى الشهيدة.، وكانت قد دبرت غلاماً لها وجارية (أي أعتقتهما ليكونا حرين بعد موتها)، فقاما إليها بالليل فغمياها بقطيفة لها حتى ماتت، وذهبا، وأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من عنده من هذين علم ؟ أو من رآهما فليجئ بهما، فأمر بهما فصلبا ، فكانا أول مصلوب بالمدينة . انظر الإصابة 8 / 321 ـ 322.

(10) رواه أبو داود كتاب 2 الصلاة باب 62 إمامة النساء، وهو حديث صحيح.

(11) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم 1782 باب 88 أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها 1 / 408. ط مكتبة دار الباز - مكة المكرمة.

(12) قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رواه البيهقي.. فالسند صحيح.

(13) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة 2 / 271 ط 5 مكتبة المعارف ـ الرياض.

(14) بدائع الصنائع للكاساني 1 / 441.

(15) نفس المصدر والصفحة.

(16) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم 1781 باب 88 أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها 1 / 408.

(17) بداية المجتهد لابن رشد 2 / 173.

(18) روضة الطالبين للنووي 1 / 196.

(19) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشبراملسي 1 / 407.

(20) المغني لابن قدامة 1 / 422.

(21) انظر المبسوط للسرخسي 1 / 181 ط دار المعرفة ـ بيروت، الشرح الصغير للدردير 1 / 433، الأم للشافعي 1 / 164، حاشية الروض المربع 2 / 312.
(22) سورة النساء : آية : 34.
(23) الأم للشافعي 1 / 164.
(24) رواه البخاري كتاب 64 باب 82 كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، وكتاب 92 الفتن باب 18، ورواه الترمذي كتاب 31 الفتن باب 64، ورواه النسائي كتاب 49 آداب القضاة باب 8 النهي عن استعمال النساء في الحكم.
(25) رواه مسلم كتاب باب تسوية الصفوف، والترمذي كتاب 2 الصلاة باب 52 ما جاء في فضل الصف الأول.
(26) انظر بداية المجتهد لابن رشد 2 / 289.
(27) انظر: الأم للشافعي 1 / 164.
(28) المغني لابن قدامة 2 / 202.
(29) روضة الطالبين للنووي 1 / 350، 351.
(30) مغني المحتاج للشربيني 1 / 482.
(31) المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح 2 / 94 ط 3 المكتب الإسلامي ـ بيروت.
(32) تقدم تخريجه برقم 14.
(33) تقدم تخريجه برقم 18 .
(34) البحر الرائق لابن نجيم 1 / 614 .
(35) بداية المجتهد لابن رشد 2 / 289 .
(36) هذا حديث لا أصل له كما نبه إلى ذلك الزيلعي في نصب الراية. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني 2 / 319.
(37) انظر : البحر الرائق لابن نجيم 1 / 614 .

الفصل الثاني

ماذا قال المعاصرون ؟

سنثبت هنا عدداً من الفتاوى التى أصدرها الأئمة الأعلام عن هذا الموضوع كما سنشير إلى لقاء صحفى عنه مع فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر.

(1)

فتوى مفتى الجمهورية الدكتور/ على جمعة

الشريعة ترفض إمامة المرأة للرجال.. وخطبتها للجمعة[1]

أدان الدكتور علي جمعة مفتي الجمهورية دعوة القائلين بجواز إمامة المرأة للرجال.. قال إن الصلاة بهذا تقع باطلة بالإضافة إلي أنها ضد الحياء. كما حرم صلاة الرجال والنساء الواقفين في صف واحد.

أصدر المفتي بيانا بذلك بمناسبة الموجة الإعلامية العالمية علي إمامة امرأة أمريكية للرجال والنساء في صلاة الجمعة والقائها خطبة الجمعة.

قال البيان: إن الإسلام أمر بالعفة والعفاف. وحرم الزنا والفاحشة. ولأجل هذا نراه قد أمر بغض البصر للمؤمنين والمؤمنات علي حد سواء. ونهي عن الخلوة التي تؤدي إلي الفتنة. وأمر بستر العورة للرجل فيما بين السرة والركبة. والمرأة في كل بدنها إلا الوجه والكفين. قال تعالي: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم إن الله خبير بما يصنعون﴾. {النور: 30}. وقال صلي الله عليه وسلم: "يا أسماء. إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يري منها إلا هذا وهذا" وأشار إلي وجهه وكفيه رواه أبو داود. ومن أوامر الإسلام لهذا الغرض أيضا أن الله تعالي أمر النساء تكريما لهن أن يقفن خلف صفوف الرجال. لأن صلاة المسلمين قد اشتملت علي السجود. فكان ذلك من قبيل قول العرب: إنما أخرك ليقدمك. فتأخير النساء في صفوف الصلاة ليس نوعا من أنواع الحط من كراماتهن. بل ذلك إعلاء لشأنهن. ومراعاة للأدب العالي. وللحياء. وللتعاون بين المؤمنين ذكورا وإناثا علي الامتثال للأمر بغض البصر. ولذلك نري المسلمين شرقا وغربا سلفا وخلفا قد أجمعوا فعليا علي عدم تولي المرأة للأذان ولا توليها لإمامة جماعات الصلاة ولا توليها لإمامة الجمعة.

وأما صلاة الرجال والنساء في صف واحد فلا تجوز بحال.

---

[1] **(1) كان الشيخ علي جمعة قد أفتى قبل يومين من صلاة الجمعة التي قامت فيها مسلمة أمريكية بإمامة الرجال في صلاة جمعة أقيمت داخل مبنى كاتدرائية في نيويورك بأن تلك الصلاة جائزة اعتمادا على إباحة الإمام الطبري وابن عربي لها، وجاءت تلك الفتوى على الهواء مباشرة عبر البرنامج التليفزيوني (البيت بيتك) الذي تذيعه القناة الثانية بالتليفزيون المصري.**
وقال المفتي إن هذين العالمين يختلفان فقط في مكان وقوف المرأة إذا صارت إماما.. هل يكون أمام الرجال أم بمحاذاتهم؟ باعتبار أن السترة قد تنتفي خلال حركات الصلاة المختلفة.
ويبدو أن فضيلة المفتى تصور أنها مبادرة فاشلة وقد لا تتم ولا تستحق تحقيقاً عميقاً، أو أنه لم يتوقع ما أثارته من دوى، فتراجع عن هذه الفتوى – رغم إنها كانت الأصح – وأصدر فتوى أخرى رداً على سوآل من مستمع من إذاعة القرآن الكريم تختلف بل وتضاد الفتوى الأولى.

أضاف: أما الأذان من المرأة وتوليها خطبة الجمعة وإمامتها فلا نعلم خلافا بين أحد من المسلمين علمائهم وعوامهم علي عدم جوازه. وعلي بطلان الصلاة وبطلان الأذان إذا ما فعل. وأما إمامة المرأة للرجال في جماعة عارضة. فذهبت جماهير العلماء إلي حرمة ذلك وإلي أن الصلاة تقع باطلة. علي أنه قد ذهب الطبري وأبو ثور والمزني من الشافعية ومحيي الدين بن العربي من الظاهرية إلي أنه يجوز للمرأة أن تؤم الرجال وتصح معها الصلاة إلا أن بعضهم قد جعل موقفها خلف الرجال حتي ولو أمتهم. التفاتا للمعني الذي قدمناه. فاستدلوا بحديث أبي داود والدارقطني أن أم ورقة سمح لها النبي صلي الله عليه وسلم أن تؤم أهل بيتها. ورد الجمهور علي هذا الاستدلال بأن ذلك كان في النافلة. أو بأن المقصود منه أهل بيتها من النساء. أو بأنه خاص بأم ورقة وأكد انه علي الرغم من ذلك فإن أحدا من المسلمين في الشرق والغرب لم يقلد هذا الرأي الشاذ. أما ما يحدث في العالم الآن مما نراه ويراه كل أحد من الخلط بين مسألتي إمامة الجماعة ومسألة خطبة الجمعة. فالأخيرة لم يجزها أحد. فهؤلاء المخلطون ممن ينتمون إلي مدرسة المنشقين. وهي تشتمل علي تيارات عدة: بعضها ينكر السنة والإجماع. وبعضها يتلاعب بدلالات الألفاظ في لغة العرب. وبعضها يدعو إلي إباحة الشذوذ الجنسي والزنا والخمر وإلي الإجهاض وإلي تغيير انصبة الميراث. ونحو ذلك مما نراه يبرز كل قرن تقريبا ثم يخبو ويسير المسلمون في طريقهم الذي أمرهم الله به حاملين رسالة سعادة الدارين للعالمين. ﴿فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض﴾. {الرعد:17}.

(2)

فتوى المفتى العام للمملكة السعودية سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

قضية إمامة المرأة في الجمعة دعوى باطلة

ناشد سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ في خطبة الجمعة أمس بجامع الإمام تركي بن عبد الله بالرياض رجال الإعلام بأن يتقوا الله فيما يكتبون ويقولون وبين سماحته أن الله رقيب عليهم وان خفي عن الناس وقال سماحته إن على الإعلام الإسلامى أن يكون دائماً داعياً إلى الله وتوجيه أبنائنا إلى القنوات الصحيحة الهادفة وتحذيرهم من القنوات الهابطة الفاسدة. والحذر من أسباب الانخداع بما هو مخالف للإسلام لأن كلاً مسؤول عما يقول.

وخاطب سماحته المسلمين أن يميزوا بين ما يناسب وما لا يناسب وقال كم من إعلام يحمل انحلالا في الأخلاق أريد به شراً فلنحذر أبناءنا من تلك القنوات ونبين أخطارها ونوضح لهم الحق من الباطل فيها ليكونوا على بينة من أمرهم.

وناشد سماحته رجال الصحافة الحرص على تقوى الله في كل ما ينشر ليكونوا على بصيرة ولئلا تخرج صحافتنا إلا بفكر نير. وحل مشاكلنا بالطرق السليمة من كتاب الله وسنة رسوله.

وقال سماحته قضية في هذه الأيام يروج لها الإعلام الخارجي ربما ننظر إليها إنها ثانوية وهامشية ولكن إذا سبرت الوضع وجدنا أنها لإيجاد الفرقة بين أبناء الأمة وقطع الصلة بين حاضرها وماضيها وهذه القضية هى ما ينشر بأن هناك فكرة هي إمامة امرأة لرجال ونساء في صلاة الجمعة.

وأشار سماحته إلى أن الإعلام الخارجي ناقش هذه القضية وقابل من قابل وقالوا يقدم النساء على الرجال.

ومن نظر بتدبر وجد أن أمتنا منذ عهد محمد صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا الحاضر لم يجز للمرأة أن تقف خطيبة في الرجال فهذه القضية ما أتي بها إلا لإضعاف الحياء في النساء ولم يريدوا خيراً بل سوءً وضلالاً لأن هذا الأمر لم يعهد منذ العصور السابقة. وعلى الرغم من أن البعض اعتبرها قضية خاصة إلا انه يجب الحذر منها فالمراد بها تحطيم الحواجز وحياء المرأة ويكون أعداء الإسلام معول هدم في الأمة الإسلامية ويأبى الله ذلك.

وبين سماحته أن من دافع عن هذه القضية فهو مخالف لشرع الله فأعداء الإسلام اتخذوا من المرأة قضية لإفساد الأمة ولكن الأمة بتمسكها بدينها والاستقامة على الحق تقف ضد هذه الدعاوى الباطلة. ودعا سماحته للجميع الهداية والصلاح في جميع الأمور وان يهدي ضال المسلمين ويعيده الى الحق.

(3)

بيان من مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

حول إمامة المرأة لصلاة الجمعة وإلقائها لخطبتها

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد فقد ورد إلى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا استفسار حول مدى مشروعية إمامة المرأة لصلاة الجمعة وإلقائها لخطبتها وذلك بمناسبة ما أعلن عنه مؤخرا من اعتزام بعض النساء على إلقاء خطبة الجمعة وإمامة صلاتها بأحد مساجد نيويورك.

والمجمع إذ يستنكر هذا الموقف البدعي الضال ويستبشعه فإنه يقرر للأمة الحقائق التالية:

أولا: أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الكتاب والسنة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي) وأن الإجماع على فهم نص من النصوص حجة دامغة تقطع الشغب في دلالته، فقد عصم الله مجموع هذه الأمة من أن تجمع على ضلالة، وأن من عدل عن ما أجمع عليه المسلمون عبر القرون كان مفتتحاً لباب ضلالة، متبعا لغير سبيل المؤمنين، وقد قال تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) (النساء: 115). وقال صلى الله عليه وسلم في معرض بيانه للفرقة الناجية في زحام الفرق الهالكة: (من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي).

ثانيا: لقد انعقد إجماع الأمة في المشارق والمغارب على أنه لا مدخل للنساء في خطبة الجمعة ولا في إمامة صلاتها، وأن من شارك في ذلك فصلاته باطلة إماماً كان أو مأموماً، فلم يسطر في كتاب من كتب المسلمين على مدى هذه القرون المتعاقبة من تاريخ الإسلام فيما نعلم قول فقيه واحد: سني أو شيعي، حنفي أو مالكي أو شافعي أو حنبلي يجيز للمرأة خطبة الجمعة أو إمامة صلاتها، فهو قول محدث من جميع الوجوه، باطل في جميع المذاهب المتبوعة، السنية والبدعية على حد سواء!.

ثالثا: لقد علم بالضرورة من دين الإسلام أن سنة النساء في الصلاة التأخير عن الرجال، فخير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها

وشرها أولها» وما ذلك إلا صيانة لهن من الفتنة وقطعاً لذريعة الافتتان بهن من جميع الوجوه، فكيف يجوز لهن صعود المنابر والتقدم لإمامة الرجال في المحافل العامة؟!.

رابعا: لم يثبت أن امرأة واحدة عبر التاريخ الإسلامي قد أقدمت على هذا الفعل أو طالبت به على مدى هذه العصور المتعاقبة من عمر الإسلام، لا في عصر النبوة ولا في عصر الخلفاء الراشدين ولا في عصر التابعين، ولا فيما تلا ذلك من العصور، وإن ذلك ليؤكد تأكيدا قاطعاً على ضلال هذا المسلك وبدعية من دعا إليه أو أعان عليه.

ولو كان شيئا من ذلك جائزاً لكان أولى الناس به أمهات المؤمنين وقد كان منهن الفقيهات النابغات، وعن بعضهن نقل كثير من الدين، وحسبك بالفصيحة البليغة العالمة النابهة الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولو كان في ذلك خير لسبقونا إليه وسنوا لنا سنة الإقتداء به. لقد عرف تاريخ الإسلام فقيهات نابغات ومحدثات ثقات أعلام، وقد أبلى النساء في ذلك بلاء حسناً وعرفن بالصدق والأمانة حتى قال الحافظ الذهبي: (لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في الحديث) ويقول رحمه الله: (وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها) (ميزان الاعتدال: 4 / 604) وحتى كان من شيوخ الحافظ ابن عساكر بضع وثمانون من النساء! ومثله الإمام أبو مسلم الفراهيدي المحدث الذي كتب عن سبعين امرأة، ومن النساء في تاريخ هذه الأمة من كن شيوخاً لمثل الشافعي والبخاري وابن خلكان وابن حيان وغيرهم!! ومع ذلك لم يؤثر عن واحدة منهن أنها تطلعت إلى خطبة الجمعة أو تشوفت إلى إمامة الصلاة فيها مع ما تفوقن فيه على كثير من الرجال يومئذ من الفقه في الدين والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

لقد عرف تاريخ الإسلام المرأة عاملة على جميع الأصعدة، عرفها عالمة وفقيهة، وعرفها مشاركة في العبادات الجماعية، ومشاركة في العمليات الإغاثية، ومشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنه لم يعرفها خطيبة جمعة ولا إمامة جماعة عامة من الرجال.

وبهذا يعلم بالضرورة والبداهة من دين المسلمين أن الذكورة شرط في خطبة الجمعة وإمامة صلوات الجماعة العامة، وأمام من يجادل في ذلك عمر نوح لكي يفتش في كتب التراث ليخرج لنا شيئا من ذلك، وهيهات هيهات! وما ينبغي لهم وما يستطيعون!.

خامسا: أما تعويل من زعم ذلك على ما روي من أن أم ورقة قد أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في إمامة أهل بيتها فإن هذا الحديث على فرض صحته لا علاقة له بموضوع النازلة، فإنه يتحدث عن إمامة خاصة داخل البيت بالنساء أو بهن وببعض أهل البيت من الرجال على أوسع التفسيرات وأكثرها ترخصا فأين ذلك من خطبة الجمعة والإمامة العامة للصلاة؟.

إن المجمع ليحذر الأمة من الافتتان بمثل هذه الدعوات الضالة المارقة من الدين، والمتبعة لغير سبيل المؤمنين، ويدعوهم إلى الاعتصام بالكتاب والسنة، ويذكرهم بأن هذا العلم دين وأن عليهم أن ينظروا عمن يأخذون دينهم، وأن القابض على دينه في هذه الأزمنة كالقابض على الجمر، ويسأل الله لهذه الأمة السلامة من الفتن والعافية من جميع المحن، وأن يحملها في أحمد الأمور عنده وأجملها عاقبة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل...

الأمين العام

د. صلاح الصاوي

(4)

فتوى الشيخ/ يوسف القرضاوى

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد..

اتفقت كلمة أهل المذاهب الثمانية على أنَّ المرأة لا تؤم الرجل في الفرائض، وجوَّز بعض الفقهاء صلاتها بأهل دارها من الرجال المحارم إن كانت كبيرة في السن وقارئة ماهرة للقرآن على ألا تقف أمامهم بل خلفهم، وتجوز إمامتها للنساء وتقف وسطهن، أما إمامتها للرجال الأجانب فالجميع على أنها لا تجوز، وكذا خطبتها للجمعة وصلاتها بالناس يوم الجمعة، وإن كان يجوز لها أن تعطي دروسا للناس دون أن تخطب لهم خطبة الجمعة.

لم يُعرف في تاريخ المسلمين خلال أربعة عشر قرنا: أن امرأة خطبت الجمعة وأمت الرجال، حتى في بعض العصور التي حكمتهم امرأة مثل (شجرة الدر) في مصر المملوكية، لم تكن تخطب الجمعة، أو تؤم الرجال. وهذا إجماع يقيني .

والأصل في الإمامة في الصلاة: أنَّها للرجال، لأن الإمام إنما جُعل ليُؤْتم به، فإذا ركع ركع المأمومون خلفه، وإذا سجد سجدوا، وإذا قرأ أنصتوا.

والصلاة في الإسلام لها مقوماتها وخصائصها، فليست مجرد ابتهال ودعاء كالصلاة في النصرانية، بل فيها: حركات وقيام وقعود، وركوع وسجود، وهذه الحركات لا يحسن أن تقوم بها امرأة بين يدي الرجال، في عبادة يتطلب فيها خشوع القلب، وسكينة النفس، وتركيز الفكر في مناجاة الرب.

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يخلق جسم المرأة على نحو يخالف جسم الرجل، وجعل فيه من الخصائص ما يثير الرجل، ويحرك غريزته، حتى يتم الزواج الذي يحدث به النسل، ويستمر به النوع، وتتحقق إرادة الله في عمارة الأرض.

فتجنبا لأي فتنة، وسدا للذريعة: جعل الشرع الإمامة والأذان والإقامة للرجال. وجعل صفوف النساء خلف صفوف الرجال، وجعل خير صفوف الرجال أولها، وجعل خير صفوف النساء آخرها ـ إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها، وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها" - بُعدا عن أي فتنة تثار أو تحتمل.

وحتَّى يركِّز الرجل في صلاته فكره ووجدانه في توثيق صلته بربه، ولا يشطح به الخيال خارج الدائرة الإيمانية، إذا تحركت غريزته البشرية التي لا دافع لها.

وهذه الأحكام شرعية ثابتة بأحاديث صحيحة، ومستقرة بإجماع المسلمين، المتصل بعملهم خلال القرون الماضية، في جميع المدارس والمذاهب، وليس مجرد عادات وتقاليد كما قيل.

والإسلام دين واقعي، لا يُحلِّق في أجواء مثالية مجنحة، بعيدا عن الواقع الذي يحياه الناس ويعانونه، وهو لا يعامل الناس على أنهم ملائكة أولو أجنحة، بل على أنهم بشر لهم غرائز تحركهم ، ودوافع تثيرهم، ومن الحكمة أن يحرص الشارع الحكيم على حمايتهم من الافتتان، والإثارة، بمنع أسبابها وبواعثها ما أمكن ذلك. وخصوصا في أوقات التعبُّد والمناجاة والوقوف بين يدي الله.

وقد اتفقت المذاهب الإسلامية الأربعة؛ بل الثمانية على أنَّ المرأة لا تؤم الرجل في الفرائض. وإن أجاز بعضهم أن تصلي المرأة القارئة للقرآن بأهل دارها، باعتبـارهم محارم لها.

ولم يقل فقيه مسلم واحد من المـذاهب المتبوعـة أو خارجهـا بجـواز أن تخطب المرأة الجمعة أو تؤم المسلمين.

وإذا نظرنـا في النصـوص: لم نجـد نصًّـا صـحيحًا مباشـرا ينهى أن تقـوم المـرأة بخطبة الجمعة، أو بإمامة المصلين .

كل ما ورد هنا: حـديث رواه ابن ماجـه بسـنده عن جـابر بن عبـد اللـه مرفوعـا، يقول: "لا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤم أعرابي مهاجرا، ولا يؤم فاجر مؤمنا".

ولكن أئمة الحديث قالوا عن إسناد هذا الحديث: إنه ضعيف جدا. فلا يحتج بمثلـه في هذه القضية.

وقد روي ما ينافي هذا الحديث، وهو مـا رواه أحمـد وأبـو داود وغيرهمـا: عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعـل لهـا مؤذنـا يـؤذن لها، وأمرها أن تَؤم أهل دارها" (وقد كان منهم الرجال والنساء).

وهذا الحديث ضعَّف العلماء إسناده، ومع هذا، فهو خـاص بـامرأة قارئـة للقـرآن تؤم أهل دارها، من زوج وأبناء وبنات، وهم محـارم لهـا، ولا تخشـى فتنـة منهـا عليهم. وقد روى الدارقطني: أنه أمرها أن تؤم نساء أهل دارها.

قال ابن قدامة في (المغني): وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلـك لتعين حمل الخبر(أي الحديث) عليه. لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنـه جعـل لهـا مؤذنا، والأذان إنما يشرع في الفرائض. ولا خلاف في أنهـا لا تـؤمهم (أي الرجـال) في الفرائض.

ثم قال: ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصا لها، بدليل أنه لا يشـرع لغيرهـا من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة، لاختصاصها بالأذان والإقامة.

وقد أيَّد ابن قدامة قوله بأنها لا تؤذن للرجال، فلم يجز أن تؤمهم.

ولا أوافق الإمام ابن قدامة في جعل هذا الإذن النبوي خاصا بأم ورقة، فمن كان في مثل حالها، من النساء، بأن تكون قارئة مجيدة للقرآن، ولهـا من الأبنـاء والمحـارم من يصلي خلفها: جاز لها أن تؤمهم في الفرائض والنوافل. ولا سيما صلاة التراويح.

وعنـد الحنابلـة قـول معتـبر منصـوص عليـه بجـواز إمامتهـا للرجـال في صـلاة التراويح، وهو الأشهر عند المتقدمين،

قال الزركشي: منصـوص أحمـد واختيـار عامـة الأصـحاب: يجـوز أن تـؤمهم في صـلاة الـتراويح. انتهى. وهـو الـذي ذكـره ابن هبـيرة عن أحمـد [الإفصـاح عن معـاني الصحاح (1/145)].

وهذا محمول على المرأة القارئة التي تصـلي بأهـل دارهـا وأقاربهـا. وقـد قيَّدها بعضهم بالمرأة العجوز.

قال في الإنصاف:

حيث قلنا: تصح إمامتها بهم، فإنها تقـف خلفهم؛ لأنـه أسـتر. ويقتـدون بهـا. هـذا الصحيح .

وهـذا على خلاف الأصـل في الإمامـة: أن يكـون الإمـام أمـام المـأمومين، طلبـا للستر، ومنعا للفتنة بقدر الإمكان.

إمامة المرأة للنساء:

أما إمامة المرأة بالنساء وحدهن، ففيها أكثر من حديث. من ذلك:

حـديث عائشة وأم سلمة رضـي الله عنهمـا، فقـد روى عبــد الــرزاق (5086)، والدارقطني (1/404)، والبيهقي (3/131) من حديث أبي حازم ميسرة بن حبيب، عن رائطة الحنفية، عن عائشة أنهما أمتهن، فكانت بينهن في صلاة مكتوبة. وروى ابن أبي شيبة (2/89)، من طريق ابن أبي ليلى، والحاكم (1/203 ـ 204) من طريق ليث بن أبي سليم كلاهمـا عن عطـاء، عن عائشـة: أنهـا كـانت تـؤم النسـاء، فتقـوم معهن في الصف. لفظ ابن أبي شيبة. ولفظ الحاكم عن عائشـة: أنهـا كـانت تـؤذن وتقيم، وتـؤم النساء، وتقوم وسطهن.

وروى الشــافعي (315)، وابن أبي شــيبة (2/88) وعبــد الــرزاق (5082) من طريقين، عن عمار الدهني، عن امرأة من قومه يقال لها حجـيرة، عن أم سـلمة: أنهـا أمتهن، فقامت وسطنا.

ولفظ عبد الرزاق: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر، فقامت بيننا.

وقال الحافـظ ابن حجـر في الدرايـة (1/169): وأخـرج محمـد بن الحصـين من رواية إبراهيم النخعي عن عائشـة: أنهـا كـانت تـؤم النسـاء في شـهر رمضـان، فتقـوم وسطنا.

وروى عبـد الـرزاق (5083) عن إبـراهيم بن محمـد، عن داود بن الحصـين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن.

فليت أخواتنا المتحمسات لحقوق المرأة: يحيين السـنة الـتي مـاتت - من صـلاة المرأة بالنساء - بدل إحداث هذه البدعة المنكرة: صلاة المرأة بالرجال.

قال في (المغني):

اختلفت الرواية: هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعـة؟ فـروي أن ذلـك مستحب، وممن روي عنه أن المرأة تؤم النسـاء: عائشـة وأم سـلمة وعطـاء والثـوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثـور، وروي عن أحمـد رحمـه اللـه: أنـه مسـتحب. وكرهه أصحاب الرأي. وإن فعلت أجزأهن، وقـال الشـعبي والنخعي وقتـادة: لهن ذلـك في التطوع دون المكتوبة.

ومن المهم هنـا أن نقـرر: أن الأصـل في "العبـادات" في الإسـلام هـو الحظـر والمنع، إلا ما أذن به الشرع بنصوص صحيحة صريحة، حتى لا يشرع النـاس في الـدين ما لم يأذن به الله.

فليس للناس أن ينشئوا عبادة أو يزيدوا فيها، أو يدخلوا عليها صوراً وكيفيات من عند أنفسهم، وبمجرد استحسان عقولهم. ومن أدخـل في الـدين أو زاد عليـه مـا ليس منه فهو مردود عليه.

وهذا مـا حـذَّر منـه القـرآن الكـريم حين ذم المشـركين فقـال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُـرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾. {الشورى:21}.

وحذرت منه السنة النبوية حيث قال صـلى اللـه عليـه وسـلم: " من أحـدث في أمرنا (أي في ديننا) ما ليس منه فهو رد"(متفق عليه) أي مردود على صاحبه لا يقبـل منه.

وقال: "إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة" (رواه أحمد في المسند وهو صحيح فالعبادات ـ كما قرر عامة العلماء ـ توقيفية.

وإنما حُرِّفت الأديان الأخرى وغُيِّرت عباداتها وشعائرها؛ لدخول الابتداع فيها، وعدم الإنكار من أحبارهم على المبتدعات والمبتدعين.

وهذا بخلاف أمور المعاملات وشؤون الحياة، فإن الأصل فيها هو الإذن والإباحة فالقاعدة الإسلامية هي: الاتباع في أمر الدين، والابتداع في شؤون الدنيا.

وهذا ما كان عليه المسلمون في عصور التألق والتفوق الحضاري: اتبعوا في أمر الدين، وابتدعوا وابتكروا في أمور الدنيا، فصنعوا حضارة عالية شامخة. فلما ساء حالهم عكسوا الوضع. فابتدعوا في أمر الدين، وجمدوا في أمر الدنيا.

على أني أريد أن أقول في هذه القضية كلمة أختم بها، وهي: ما الضرورة إلى إثارة هذه الضجة كلها ؟ وهل هذا ما ينقص المرأة المسلمة: أن تؤم الرجال في الجمعة؟ وهل كان هذا من مطالب المرأة المسلمة في أي وقت من الأوقات؟.

لقد رأينا الأديان الأخرى تخص الرجال في شأن الدين بأمور كثيرة، ولم تثر النساء عندهم اعتراضهن على ذلك، فما بال نسائنا يُغْرِين ويسرفن في مطالبهن، ويثرن ما يشق الصفوف بين المسلمين؟ في وقت هم أحوج ما يكون إلى لم الشمل، وجمع الصف، لمواجهة الفتن والأزمات والمكايد الكبرى التي لا تريد أن تبقى لهم من باقية؟!

ونصيحتي إلى الأخت أمينة ودود: أن تراجع نفسها، وترجع إلى ربها ودينها، وتطفئ هذه الفتنة التي لا ضرورة لإثارتها.

كما أنصح إخواني وأخواتي من المسلمين والمسلمات في أمريكا ألا يستجيبوا لهذه الدعوة المثيرة، وأن يقفوا صفا واحدا في وجه هذه الفتن والمؤامرات التي تحاك بهم.

أسأل الله أن يلهم أبناءنا وبناتنا، وإخواننا وأخواتنا في كل مكان: السداد في القول، والرشد في العمل، وأن يري الجميع الحق حقا ويرزقهم اتباعه، والباطل باطلا ويرزقهم اجتنابه. آمين ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ والله أعلم.

(5)

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تصلي بزوجها وأهلها إذا كانت تحسن الصلاة أحسن منهم ، يعني إذا كانت تعرف أحكام الصلاة خيراً منهم.. وهل يسمح الشرع للمرأة أن تؤم بأهلها في الصلاة ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

أولاً : المكلفون من الرجال من أهل هذه المرأة يجب عليهم أن يصلوا في المسجد مع جماعته، ولا يجوز للمكلف أن يتخلف عن الجماعة إلا بعذر شرعي وقد دل الكتاب والسنة العملية والقولية على ذلك ودرج عليه خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده رضي الله عنهم، وأخذ به السلف الصالح من بعدهم، وأما من لم يبلغ سن التكليف من الأبناء فعلى أولياء أمورهم أن يأمرهم بالصلاة جماعة مع جماعة المسلمين في المساجد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "مروا أبناءكم

بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر" الحديث، ومن الأمر بالصلاة الأمر بفعلها جماعة، لدلالة الأدلة الشرعية على ذلك.

ثانيـاً: لا تصـح إمامــة المــرأة للرجــال؛ لأن الإمامــة في الصــلاة من العبــادات والعبادات، مبنية على التوقيف، والسنة العمليـة تـدل على إمامـة الرجـل للرجـال، فلا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال؛ لأن ذلك خلاف ما علم من الشرع المطهر.

أما إمامتها للنساء فلا بأس بذلك، وقد فعلته عائشة رضي اللـه عنهـا وأم سـلمة رضي الله عنها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمـر امـرأة من أصـحابه أن تــــــــؤم أهـــــــــل دارهـــــــــا، يعـــــــــني من النســـــــاء. وبالله التوفيق وصلى الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبدالله بن غديان**	**عبد الرزاق العفيفي**	**عبد العزيز بن باز**

(6)

فتوى فضيلة الشيخ الدكتور/ خالد بن محمد الماجد

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تصلى بالرجال في يوم الجمعة وتخطب فيهم - جزاكم الله خيرا ؟.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الإجابة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فلا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال في الصلاة مطلقاً، ومنهـا صـلاة الجمعـة، ولا أن تخطب فيهم خطبة الجمعة فضلاً عن أن تتولاها، ولا يجوز للرجال أن يصـلوا خلفهـا، أو يستمعوا خطبتها، بل ولا يجوز لجماعـة النسـاء إقامـة الجمعـة إذا لم يحضـرهن رجـال تصح بهم الجمعة، ولو فعلن شيئاً من ذلك لم تصـح الصـلاة ولا الجمعـة، ووجب عليهن إعادتها ظهراً، ووجب على من صلى خلفهن من الرجال إعادة صلاته.

ومن طالع كتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ظهر له ذلك دون تكلف ولا عنـاء، حيث إنهم يشترطون لصحة الإمامـة بالرجـال أن يكـون إمـامهم ذكـراً، ولصـحة إقامـة الجمعة أن يحضر عدد لا يقـل عن ثلاثـة من الـذكور الممـيزين (على اختلاف بينهم في اشتراط البلوغ والعدد المشترط).

وهذا الحكم من أوضح شرائع الإسلام، وعليـه أهـل القـرون المفضـلة (الصـحابة والتـابعين وتـابعيهم) ومن بعـدهم من الأئمـة كـأبي حنيفـة ومالـك والشـافعي وأحمـد

وغيرهم من العلماء المعتبرين، حتى ليبلغ أن يكـون معلومـاً من الـدين بالضـرورة، فلا يكاد يجهله أحد من المسلمين، بل لا أعلم أحداً من المبتدعة خـالف فيـه، وذلـك لتتـابع الأجيال من عهد النبي صلى الله عليـه وسـلم وإلى يومنـا هـذا على العمـل بمقتضـاه، وعدم مخالفته.

ولم يسجل التاريخ – فيمـا أعلم – أن امـرأة خطبت الجمعـة بالمسـلمين، وهـذا التقرير مستند إلى سنة النبي صلى الله عليه وسـلم القوليـة والفعليـة وسـنة الخلفـاء الراشدين والصحابة المهديين، فقد كـان من الصـحابيات من هن من أكـابر أهـل العلم ومرجع كبار الصحابة في الفتوى، كعائشة وغيرها من زوجـات النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم ومع ذلك لم يسند النبي صلى الله عليه وسـلم إليهن إمامـة الرجـال، أو خطبـة الجمعة بهم، ولا في واقعة واحدة.

وقد التزمن بهذا الحظر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فمـا أمّت الرجـال منهن امرأة، ولا خطبت الجمعة، فلو كان جـائزاً لفعلنـه، كمـا كن يعلمن الرجـال العلم ويفـتينهم، خاصـة مـع حاجـة الصـحابة إلى علمهن، ولأن المـرأة مـأمورة بالتـأخر عن صفوف الرجال كما في حديث أبي هريرة مرفوعا "خير صفوف الرجال أولهـا وشـرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها " رواه مسلم.

فكيف تكون إماماً للرجال مما يقتضيها أن تكون أمـام صـفوفهم، كمـا أن تـولي المرأة الخطبة يقتضيها رفع صوتها وهذا منكر آخر، حيث نهى الشـرع المـرأة أن ترفـع صوتها ولو في العبادة كما في الذكر والتكبير والتلبية في الحج والعمرة.

وبناء على مـا تقـدم يكـون من خـالف هـذا الحكم فـأفتى بضـده، أو عمـل بغـير مقتضاه مرتكباً خطأً صـريحاً، ومعصـية بينـة، ومنكـراً ظـاهراً، وهـو شـذوذ عن جماعـة المسلمين وخروج عن قولهم ، ما كان ليقع لولا ضعف أهل الحق، وقـوة أهـل الباطـل المادية، حتى طمعوا أن يقلبوا الباطل حقاً.

فيجب على المخالف التوبة من هذا المنكر إن كان وقع فيه، أو تركه وعدم فعله إن لم يفعله بعد، فإن أصر على المخالفة فهو إما صاحب هوى، أو جاهل بالشرع، وكل منهما ليس بأهل أن يتولى الإمامة أو الخطابة، لو كان ممن تصح منـه، كمـا يجب على من علم بهـذا المنكـر في أي مكـان أو زمـان أن ينكـره حسـب طاقتـه، كمـا لا يجـوز للمسلمين تمكين أحد من ذلك، ولا موافقته عليه، ولا الاقتداء به فيه.

وإني أوصي نفسي وجميع إخواني المسلمين بالتمسك بعرى هذا الدين، والرضـا بعقائده، وشرائعه، فإنه الدين الذي أكمله الله لنا، ورضيه، وأتم به النعمة علينا، وامتن بذلك، فقال جـل وعلا: "اليـوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمـتي ورضـيت لكم الإسلام ديناً" كما أوصـيهم ونفسـي بالصـبر على مـا يعـرض من الابتلاء والتمحيص في هذا الزمان العصيب على أهل الإسلام، وليقتدوا بالأنبياء من قبلهم الذين ابتلوا فصبروا فأثنى الله عليهم وأمر بالاقتداء بهم، فقال: "فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل".

ولنعلم أن أهـل الكفـر من أهـل الكتـاب والمشـركين لن يقبلـوا منـا بأقـل من اتباعهم في ملتهم جميعها، مهما سرنا في ركابهم، وداهناهم، وأسخطنا ربنا لنرضـيهم، سواء في مثل قضية مساواة الرجل بـالمرأة في كـل شـيء، وهي ذريعـة هـذا المنكـر الشنيع، أو ما كان أجل من ذلك من العقائد والشرائع، كما قال جل وعلا: "ولن ترضـى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم".

نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين وأن يثبت مهتديهم.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المصدر: موقع المسلم.

(7)

فتوى للشيخ/ سامي بن عبد العزيز الماجد

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

السؤال: ما حكم إمامة المرأة للرجال في صلاة الجمعة وسائر الفروض ؟

الجواب:

ذهب عامة أهل العلم إلي عدم جواز إمامة المرأة بالرجال، ولم يخالف في هذا إلا المزني وأبو ثور والطبري، فأجازوها في التراويح بخاصة إذا لم يحضر من يحفظ القرآن، وجواز إمامتها في التراويح رواية عن الإمام أحمد إذا كانت عجوزاً قارئة وكان الرجال أميين ذوي رحم لها.

قال ابن عابدين الحنفي في رد المحتار 1/577: "ولا يصح اقتداء رجل بامرأة، أي في الصلاة".

وقال ابن أبي زيد القيرواني في رسالته المشهورة (المطبوع مع شرحه الفواكه الدواني) 1/205: "ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء".

وقال الحطاب المالكي في التاج والإكليل 2/412: "قال المازري: لا تصح إمامة المرأة عندنا وليعد صلاته من صلى وراءها وإن خرج الوقت".

وقال الشافعي في الأم 1/191: "وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة; لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن أولياء، ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبدا".

قال النووي الشافعي في المجموع 4/151: "اتفق أصحابنا على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة، وسواء في منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح, وسائر النوافل, هذا مذهبنا, ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف- رحمهم الله- وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين, وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان وأحمد وداود وقال أبو ثور والمزني وابن جرير: تصح صلاة الرجال وراءها, حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدري".

وقال المرداوي الحنبلي في الإنصاف2/263: "ولا تصح إمامة المرأة للرجل هذا المذهب مطلقا, وعنه تصح في التراويح ولا يجوز في غير التراويح، فعلى هذه الرواية, قيل: يصح إن كانت قارئة وهم أميون, وقيل: إن كانت أقرأ من الرجال, وقيل: إن كانت أقرأ وذا رحم, وقيل: إن كانت ذا رحم أو عجوز. واختار القاضي يصح إن كانت عجوزا ".

وقال ابن حزم في المحلى 2/167: "ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال, وهذا ما لا خلاف فيه, وأيضا فإن النص قد جاء بأن المرأة تقطع صلاة الرجل إذا فاتت أمامه، مع حكمه عليه السلام بأن تكون وراء الرجل في الصلاة ولا بد, وأن الإمام يقف أمام المأمومين ولا بد".

ولم ينقل عن أحد من أهل العلم جواز إمامتها في صلاة الجمعة حتى الذين جوّزوا إمامتها في الفرائض الخمس.

وحجة من جوّز إمامتها في الفريضة - غير الجمعة- حديث أم ورقة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها. رواه أبو داود (592).

وأجيب عن هذا الدليل بجوابين:

الأول: ضعف الحديث، فقد قال عنه الباجي في المنتقى شرح الموطأ: "هذا الحديث مما لا ينبغي أن يعول عليه". وقال ابن حجر في التلخيص الحبير 2/56: "في إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهالة".

الثاني: أن المقصود بأهل دارها النساء منهم دون الرجال، قال ابن قدامة في المغني 2/16: "وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم (نساء) أهل دارها, كذلك رواه الدارقطني. وهذه زيادة يجب قبولها, ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه ; لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض, بدليل أنه جعل لها مؤذنا, والأذان إنما يشرع في الفرائض، ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة, لكان خاصا بها , بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة, فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة".

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد.

المصدر: الإسلام اليوم.

(8)

حوار فضيلة الإمام الأكبر
الشيخ محمد سيد طنطاوى

أجرت جريدة نهضة مصر حواراً مطولاً فى عددها 298 الصادر فى 24 مارس 2005 جاء فى إعلاناته التى تصدرت الصفحة "كل من صلى خلف أمينة جاهل وصلاته باطلة ومن أغلقوا المساجد فى وجهها شجعان". وتلا هذا العنوان العريض عناوين فرعية "أغلب الفقهاء يرفضون تولى المرأة الرئاسة وأنا أقول نطبق رأى الأغلبية وسنرى ماذا سيحدث – الإمامة فى الصلاة للرجال وهذا لا ينقص من المرأة – ليس هناك إسلام مصرى وآخر أمريكى – اتركوا من يريد الترشيح للرئاسة ليرشح نفسه.

فى هذا الحوار رد على سوآل عن صحة إمامة الدكتورة أمينة عبد الودود فى صلاة الجمعة في الولايات المتحدة أجاب الشيخ:

- إمامة المرأة للرجال باطلة.. باطلة.. باطلة.. فلا يصح أن تصلي المرأة بالرجال كإمام وإنما يصح لها أن تصلي بالنساء كإمام إذا اقتضت الضرورة لذلك. وأقول إن من صلى من الرجال خلف أمينة أو أية مرأة فهو جاهل وصلاته باطلة. ألم يجدوا رجلاً لكي يصلوا خلفه؟

وعندما سئل حتى لو كانت الصلاة خلف إمامة امرأة فى أمريكاً للرجال؟.

- أجاب: فى أى مكان الصلاة باطلة.. ومن صلى خلفها من الرجال فإن صلاته باطلة، ولا يمكن أن نقبل بأى حجة يطرحها من يريدون تمرير مثل هذه الخرافات. لأنها تخالف أبسط قواعد الدين الإسلامى وتعاليمه وأمينة نفسها لا

يصح أن تقول بأنها عالمة وهى ترتكب هذا الخطأ، فهى بهذا التصرف جاهلة بأمور دينها.

ومرة أخرى سألته المحررة يقولون إن تقاليدهم وظروفهم فى الغرب تختلف عن تقاليدنا وتسمح بمثل هذه الأمور.

- أجاب: الإسلام واحد في كل مكان، ليس هناك إسلام مصري وإسلام أمريكي. القواعد الشرعية واحدة والمسلمين في كل مكان يلتزمون بالشرع خاصة في الأسس والثوابت الدينية. أما الفرعيات فيمكن الاختلاف فيها وهذا ليس تساهلاً من الإسلام ولكنه رحمة. ومن يرى غير ذلك فهو جاهل.

لكن الغرب ينظر إلى المرأة من منطلق المساواة مع الرجل فى كل شىء حقوق وواجبات. ولهذا لا مانع من مساواتها فى الإمامة.

- هذا كلام لا يقره عقل.. فالمرأة إمرأة والرجل رجل هما شقيقان لكن الله سبحانه وتعالى جعل خصائص للرجل تختلف عن خصائص المرأة، فكيف نقول إنه يمكن أن يكون للمرأة كل شىء أو للرجل كل شىء هذا خطأ فإذا كان الأمر كذاك فإن الكون نفسه سوف ينتهى بعد مائة سنة.

وقالت المحررة البعض يقول إن إمامة المرأة.. فيها اختلاف خاصة أن شروط الإمامة ارتبطت فى الإسلام بالأكفأ والأكثر علماً وحفظاً للقرآن..

- أجاب: كل الأئمة أجمعوا على أن إمامة المرأة للرجال لا تجوز وأن الإمامة للرجال. والتفضيل بين الرجال، ثم أن القضية ليست قضية كفاءة، المرأة أو المساواة، القضية أن الإمامة شيء من ثوابت الإسلام والتي تقوم عليها الدولة الإسلامية ولابد أن نحترم هذه الثوابت. ولا يجب أن تدخل المرأة في هذا الخلاف.

أكثر من هذا هل يعجبكم مظهر المتبرجات اللاتى يؤذن ويصلين. ألا يدل هذا على أن الأمر ليس له علاقة بمساواة المرأة ومكانتها وكفاءتها. إنها محاولات لزعزعة العقيدة وللأسف بعض الجاهلين يستجيبون لها..

لا أمانع من الاجتهاد، لكن فى الفرعيات وهذه الفرعيات حتى الأئمة أنفسهم اختلفوا حولها. واختلافهم كما قلت لرحمة. لكن الأصول ثابتة.

وقالت المحررة إن البعض يرى أن لا نلتزم بآراء الأئمة التى مر عليها أكثر من ألف عام، ولكن الشيخ لم يرد على هذه النقطة بالتحديد، ربما لأنها اختلطت بتساءل المحررة أن الأئمة لم يرفضوا تولى المرأة رآسة الجمهورية، فلماذا يخافون توليها إمامة الصلاة وأن بعض السيدات أعلن رأيهن فى ترشيح أنفسهن فرد الشيخ:

أغلب الأئمة يرفضون مبدأ الترشيح أو تولى المرأة للرئاسة إلا القليل منهم.

أعلنت بعض السيدات ترشيح أنفسهن للرئاسة فهل تقبل المرأة كرئيسة للجمهورية؟.

- مع أن جمهور الفقهاء يرون أن المرأة لا يصح لها أن ترشح نفسها للرئاسة فى الدولة والبعض القليل منهم يرى أنها يمكن أن تقوم بالترشيح فدعونا نأخذ برأى الأقلية التى أجازت الترشيح.. هذه المرأة التى تريد أن ترشح نفسها للرئاسة من سينتخبها هى تريد أن ترشح نفسها للرئاسة من سينتخبها. هى تريد الفرصة للانتخاب اتركوها ترشح نفسها ربما أخوها لن ينتخبها أو حتى زوجها.. لنرى شطارتها.. دعونا نرى ماذا ستفعل؟! المشكلة إننا نتحدث فى أمور لن تحقق شيئاً، والمجتمع لا يتقبلها. نريد فقط أن نفتعل مشاكل وخلافات لماذا.. لا نعرف..

* * *

لقد رأينا عرض هذا الحـوار لأنـه أكـثر أهميـة من الفتـاوى، إذ يتضـمن قـدراً من الحيوية وينم عن الطبيعـة وراء رفض إمامـة المـرأة وهى الفكـرة المؤصـلة من أقـدم العصـور والمتغلغلـة فى نفس المسـلمين كمـا لـو كـانت بدائـه ومسـلمات عن دونيـة المرأة. وكذلك الفكرة التى لا تقل عنها قدما وتأصيلاً فى نفس الفقهـاء وهى أن الأمـر يجب أن يكون كما كان منذ ظهور الإسلام وتضافر هاتين الفكرتين هما ما جعل الشـيخ يقول بقوة وتأكيـد لا مجـال معـه لمناقشـة أو أخـذ أو رد. إن صـلاتها باطلـة.. باطلـة.. باطلة.. وإن صلاة من صلاً خلفهـا باطلـة.. وأن من أغلقـوا فى وجههـا المسـاجد كـانوا شجعان، وأنـه ليس هنـاك إسـلام مصـرى وإسـلام أمريكـانى – الإسـلام واحـد. مـع أن فضيلة الشيخ يعلم بالطبع أن الأمر هنا هـو أمـر فقـه وليس أمـر إسـلام والفقـه يتـأثر بالمكان وهو بالطبع يعلم أن فقه الشافعى فى مصر اختلف عن فقهه فى العـراق مـع أن الاختلاف زمانا ومكاناً أقل بكثير عما هو عليـه بالنسـبة لمـا فقهتـه الـدكتورة أمينـة وصـرح برأيـه "الـذكورى، الرجـالى المقـدس". "**والرجل حقـا لا يقبـل أن تؤمـه امرأة**".

* * *

على أن المرأة نفسها لا تقبل هذا، وهو مرة أخرى ما يؤكـد لنـا أن الـرأى الـذى أرساه الرجل منذ خمسة ألاف عام على الأقل، وجرى عليه العمل طـوال هـذه المـدة قد اخترق عقل الأنثى وتغلغل فيها بحيث سـلمت بـه تمامـاً وانطبـق هـذا على المـرأة "الفقيهة" وعلى ربة البيت، وفى الحـوار الـذى أجرتـه جريـدة نهضـة مصـر ونشـر فى العدد نفسه الذى نشر فيه أقوال الإمام الأكبر الشـيخ طنطـاوى سـجلت الصـحيفة مـا حدث فى الندوة التى جمعت الدكتورة ملك يوسف. فقد قلت لهـا إنهـا أصـلح للإمامـة من كثير من الرجال الذين لم ينالوا مثل حظهـا من الثقافـة الإسـلامية ولكنهـا رفضـت تماماً هذا العرض وأصرت على كلام الفقهاء. إن "الفقيهة" فيها غلبت "المرأة" وأكدت أن الإمامة مسئولية والمرأة لا تصلح للصلاة بالرجال.

وفى العدد نفسه سأل بعض الصحفيين والصحفيات رجـالاً ونسـاءً عن رأيهم فى إمامة المرأة، فجاءت ردود الجميع قاطعة فى رفض هذه الفكـرة فقـال بعض الرجـال إمامتها باطلة حتى لو ارتدت النقـاب. وقـال الآخـر صـوت المـرأة عـورة فكيـف نـردد ونصلى خلفها وقالت بعض النساء لـو علمنـا أن أزواجنـا سيصـلون فى مسـجد إمامتـه امرأة ما تركناهم يصلون وقالت أخرى المساواة مع الرجـل تكـون فى إقامـة مجـالس العلم فقط.

الفصل الثالث

وهذا هو ما نقوله...

رأينا فى الفصل الأول ماذا قال الأسلاف، ماذا قال الحنفية وماذا قال الشافعية وماذا قال المالكية وماذا قال الحنابلة وأنهم "أجمعوا" على عدم جواز إمامة المرأة الرجال. ورأينا فى الفصل الثانى ماذا قال المعاصرون ماذا قال مفتى مصر وماذا قال شيخ الأزهر وماذا قال الشيخ يوسف القرضاوى وماذا قال المفتون فى السعودية والكويت الخ... وعلمنا أن لو أمضينا عمر نوح بحثاً فى كتب التراث عن تحليل لهذا العمل كما جاء فى فتوى المجمع الفقهى لعلماء أمريكا لما وجدنا، وهذا صحيح، ولكن الأصح أننا لن نمضى يوماً واحداً فى كتب التراث لأن لدينا ما هو أفضل ولاحظنا أن كلام هؤلاء الأئمة الأعلام يتفق مع كلام الأسلاف. حذو القذة للقذة بل هو نقل حرفى وهذا أمر طبيعى لأن هؤلاء الأئمة الأعلام "مقلدون" رغم مناصبهم الرفيعة وهم يرون بعيون الأسلاف ويحكمون بعقول الأسلاف.

نحن لا تنال منا هذه "الإجماعات" القديمة، والجديدة التى تظنونها واضحة كالشمس، قاطعة كالسيف، مدعمة بالشواهد والأسانيد، إننا لا نرى فيها إلا تعبيراً لروح العصر الذى ساد المجتمع الإسلامى، منذ بدأ الرسالة حتى بدأ الأئمة فى وضع منظومتهم الإسلامية من حديث أو تفسير أو فقه فى ظل الدولة الإمبراطورية التى سادها الاستبداد السياسى والتمزق الفكرى ما بين الفكر الفلسفى، والفكر الصوفى، وعشرات الملل والنحل، حتى أغلق باب الاجتهاد ما بين القرن الرابع والخامس، وأصبح الفكر الإسلامى سجيناً لا يستطيع التحرر حتى بدايات العصر الحديث.

ليس هذا هو إسلام القرآن والرسول أيها السادة وإنما هو الفقه السلفى وشتان...

إننا سنمحص هذه الأقوال، سواء كانت من الأقدمين أو المعاصرين فى ضوء النقل.. والعقل، ونحن لا نرى تعارضاً بينهما فلا يمكن أن يعارض النقل العقل، لأن أعظم النقل – وهو القرآن الكريم – يأمر بإعمال العقل ويحض على الفكر والتدبر وبالتالى فلا يمكن أن يأتى فى أوامره وتوجيهاته ما يضاد ما أمر بإتباعه (أى العقل) كما أن العقل لا يمكن أن يكون فيه ما يعارض النقل، لأن العقل يعلن ابتداءً عجزه عن ولوج عالم السمعيات أى ما بعد الموت من خلود للروح، ومن بعث ومن ثواب وعقاب، فهذا ما لا يدخل فى نطاق ملكاته وأحكامه، أما الدنيويات فلا يمكن أن يأتى بما يخالف النقل لما قدمناه من أن النقل يلتقى مع العقل فى هذا المجال. فصحيح النقل لا ينافى صحيح العقل وإنما يحدث التعارض عندما يدلس على أحدهما بما يخرج به عن إطار الصحة. ونحن لم ننقل هذا الرأى عن الإمام محمد عبده، ولا الإمام محمد عبده نفسه ابتدعه وقد نادى به بعض كبار الفقهاء الأقدمين وبوجه خاص ابن تيمية وله كتاب كبير مشهور عن ذلك.

وقد ذهب عامة الفقهاء إلى أن العبادات تؤخذ عن النقل وأن الدنيويات تؤخذ عن العقل بل إن من علماء التوحيد من ذهبوا إلى أن الإيمان الحق بالله لا يمكن أن يثبت إلا بالعقل.

أ- معالجة النقل :

قبل أن نبدأ بمعالجة النصوص التى أوردها الفقهاء القدامى والتى كانت الأساس الذى بنوا عليه أحكامهم عن تحريم إمامة المرأة الرجال. والتى اعتمدوا عليها كلياً

ونقلها كما هى الفقهاء المحدثون، نوجه الأنظار، إلى أن القرآن الكريم وهو أصل النقل لم يتعرض لهذه النقطة بصورة مباشرة ومحددة. وأن هذا يمكن أن يكون له دلالة سلبية هى لو أن إمامة المرأة تبطل الصلاة فأغلب الظن أن القرآن كان يشير إليها ولكن إغفاله لها هو كإغفاله لبقية تفاصيل الصلاة التى ترك بيانها للرسول والتى قد لا يبطل إغفال بعضها ضرورة الصلاة.

فى مقابل هذه اللفتة، أعنى أن لو كانت إمامة المرأة تفسد الصلاة لغلب على الظن أن يشير إليها القرآن. فإننا نجد القرآن يعيد ويزيد، ويكرر **بصورة صريحة مساواة الرجال والنساء فى التكاليف الشرعية وفى الثواب وأن الجنس لا يؤثر على هذا المجال فصلاة المرأة وزكاتها وصيامها ليست أقل، أو أنها تختلف عن صلاة وزكاة وصيام الرجل وأقرأ إن شئت:**

- ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾. {195 آل عمران}..
- ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾. {32 النساء}..
- ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾. {124 النساء}..
- ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. {71 التوبة}..
- ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. {72 التوبة}..
- ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾. {35 الأحزاب}..
- ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمْ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. {12 الحديد}..
- ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾. {5 الفتح}..

بل حتى آية "القوامة" ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾. {34 النساء}.. فإن القرآن لم يجعلها مطلقة ولكن أشار إلى مبررها وهو الإنفاق، فإذا قضى التطور بأن تتولى المرأة الإنفاق كما يتولاه الرجل. بل فى حالات عديدة تكون هى العائل الوحيد للأسرة فإن مبرر قوامة الرجال ينتفى. وتكون هذه الآية شأنها شأن "المؤلفة قلوبهم" التى لما لم يعد لهم وجود لم يطبق حكمها، أما بقية الآيات: ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾. فإنها تعنى بعض الرجال على بعض النساء وبعض النساء على بعض الرجال وليس فيها حكم مطلق.

بل إن القرآن الكريم نهى عن التفضيل ولم يحرم النساء من فضلهن بل اعترف به ما بين الرجال والنساء ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ

مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾. {32 النساء}..

بالإضافة إلى هذه النصوص التى تقرر المساواة ما بين الرجال والنساء فى التكاليف وفى الثواب والعقاب فقد وضع الإسلام المبدء الذى يجعل بعض الناس أفضل من بعض وهو "التقوى" فلا المال، ولا الجنس، ولا الجاه يمكن أن تكون عناصر أفضلية، التقوى وحدها هى ما تجعل فرداً أفضل من فرد ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. {13 الحجرات}.. كما يلحظ هنا التركيز على التعارف وما يوحى به من انفتاح.

وقال أحد الأئمة من السلف فى الفتاوى التى ذكرت فى الفصل السابق إن النساء ليس لهن القوامة والولاية فلا تجوز لهن الإمامة، وقد أشرنا إلى القوامة وأنها حال يحول أما الولاية فكيف يفعل الشيخ وآية التوبة صريحة ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. {71 التوبة}..

فلو قال أحد إن هذه الآية نص صريح على حق المرأة فى **إقامة الصلاة** بما توحيه كلمة إقامة لما كان متكلفاً..

صحيح أن المجتمع الإسلامى فى عهد الرسول أى وقت نزول هذه الآيات لم تفكر امرأة مثل السيدة عائشة والسيدة أم سلمه فى أن تؤم الناس يوم الجمعة مثلاً. وهذا يعود إلى أن المناخ العام والفكرة المتجذرة فى صميم المجتمع عن المرأة ما كانت تسمح بذلك وشأن هذه الظاهرة شأن الآية ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾. التى كان يمكن لو طبقت أن تقضى على الرق، ولكن المسلمين لم يطبقوها (رغم أن الرسول نفسه طبقها فى أسرى غزوة بدر وثقيف وهوازن) لأن الزمن ما كان يسمح بتطبيقها فقد كان الرق هو أساس العملية الإنتاجية (كالآلة فى عصرنا)..

فإذا سأل سائل ولماذا يورد القرآن آيات وأحكام لا يمكن تطبيقها عندما نزل، فالرد سهل. أن ما لا يمكن تطبيقه عند النزول يمكن تطبيقه عندما تتهيأ الظروف طبقاً للسنن والمبادئ التى وضعها الله تعالى لسير المجتمع وتكون هذه الآيات حاثة على التطور دافعة له وحجه له يمكن الاستناد عليها.

ومن البديهى أنه كان على القرآن أن يتعامل مع الحاضر دون أن يغفل المستقبل ما دام هو الرسالة الأخيرة. وهذه الطريقة فى التعامل مع الحاضر والمستقبل معا هى المثلى لأنها تسمح بالانطلاق من الحاضر إلى المستقبل. وإذا كان هناك نسخ فى القرآن فقد يكون هذا هو المعنى المقصود، خاصة إذا وضعت كلمة "أو ننسها" بما توحى إنها قد أصبحت من الماضى الذى ينسى.

كان وضع المرأة في الجاهلية مهينا وحسبك إشارة القرآن ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ(58) يَتَوَارَى مِنْ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾. {59 النحل} وقد أنقذها القرآن من هذا الوضع وأعطاها الكثير من الحقوق. ولكن هذا حدث – كما تدل على ذلك الوقائع – على كره من العرب. بل حاول بعضهم التملص مما أعطا الإسلام المرأة فى الحقوق حتى فى عهد الرسول. وأنه ما أن لحق الرسول بربه، وتحولت الحكومة الراشدة إلى مُلك عضوض حتى أطبقت الظلمات وعاد العرب إلى أعرافهم الجاهلية الأولى وانحط وضع المرأة. نقول فى هذا الوقت ما كان يمكن أن يخطر

بالبال أن تؤم سيدة الرجال حتى وإن قادت الرجال أو أفتت الرجال، وكان قصـارى ما تأمل المرأة فيه هو المساواة..

ولكن فات "النصوصيين" الذين يأخذون بنص ويغفلـون نصا آخر يمكن أن يرتفق على ما قدموه. أن هذا الوضع قد تغير فى العـالم (وإن لم يكن قد تغـير تمامـاً لـدينا) وأن هذا التغير يجعل ما كان بعيـداً قاصـيا قريبـاً دانيـا، ويسـمح للفكر بـان يتناوله فى ضـوء جديد دون أن يكـون فى ذلك تحطيمـاً للنصـوص أو تناقضـاً مع النصـوص ولكن تجديداً فى فهم النصوص حكم به الواقع الذى كان مستحيلاً فى الماضى.. وأصبح الآن حقيقة واقعـة.. أو أنه أخذ بالنصـوص الـتى وضـعت لهـذا التطـور وإنسـاء النصـوص الأخرى..

إن فهم النصـــوص يتوقف إلى درجة كبـــيرة جـــداً على مســـتوى ثقافة وفهم المجتمع ومدى تطوره، ففى ضوء هـذا ينظر إلى النصـوص ويُـرى أن علة التحـريم قد انتفت خاصة وأن الأمر لا يتعلق بتغيير فى طريقة الصلاة من ركوع أو سجود، وما يتلى فيها الخ... كما طالب بذلك بعض مهوسى الكماليين فى تركيا إثر ثورة مصطفى كمال على الإسلام.

فهـــذه كلها تظل على ما هى عليـــه، ولم يتغـــير إلا أن المـــرأة، ظلمت حقها الإنسانى لما لصق بها من تصـورات وأوهـام عـبر القـرون وأن الإسـلام لم يكن بقـادر بالضرورة على إزالتها لأنها قضية لا تتم إلا بالتطور وعند تغير الأوضاع الاجتماعية. هــذا كله فيما نرى معقول وسائغ ولا تطفل ولا تطويع أو تكلف فيه، وشأن إمامة المرأة هنا هو شــأن قضــية الــرق أو الغنيمة أو الفئ وغيرها من أوضــاع ســمح بها – بل تطلبها المجتمع القديم، ولما انتفت هذه الأوضاع انتفت الأحكام التى بنيت عليهــا، ولم يعد لها مكان لزوال "جسم القضية" نفسه.

وفى الأيــام الأولى للإســلام، ورغم أن التطــور فى عهد أبى بكر وعمر لم يبعد الأوضاع عما كانت عليه فى عهد الرسول فـإن مجـرد توسع الدولة الإسـلامية وظهـور مقتضيات جديـدة قوبل من المسـلمين بـالفهم والتجـاوب، ولن نتحـدث عن اجتهـادات عمر بن الخطـاب المعروفة الـتى "جمـد" فيها نصوصـاً قرآنيـة، إما لأن التطـور قضى على أسباب وجود بعضها، أو اقتضى تعديلاً، ولكن كل التجديدات الأخـرى، بما فى ذلك جمع القرآن، الذى لم يتم فى عهد الرسول والذى عندما تـردد أبو بكر لم يقل له عمر سوى"هو والله خـير" فاسـتجاب توضح لنا أن المسـلمين وقتئذ كـان لـديهم فهم واسع ومرونة كبيرة للتجاوب على التطورات.

فليست كل بدعة ضـلالة، حـتى لو كـانت فى الـدين وقد قـال عمر بن الخطـاب نفسه عنـدما نظم صـلاة الـتراويح على خلاف ما كـانت عليه أيـام الرسـول إنها "بدعة حسنة" ومن ثم فلا داعى للزج بأحاديث "كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النـار" "ومن أحدث فى أمرنا شيئاً فهو رد" فهذا استشهاد فى غير محله (فضلاً عن عدم التأكد من مصداقيته).

فـإذا نـالت هــذه التطـورات جزئية معينة هى الإمامة بفضل ما انتـاب المجتمع الأمريكى من تطور جسيم لوضع المرأة ومشاركتها فى كل مجالات الحياة ونيلها أكـبر المناصب اقتضى ذلك – جواز الإمامة – لأنه قضى على المـبرر الـذى من أجله أبعـدت المرأة عن الإمامة وبالتالى لا توجد حكمة، أو علة له. وتصبح العـودة إلى الأصـل، وهو الأعلم بـالقرآن دون نظر إلى جنس ليس فحسب جـائزاً. بل هو واجب حماية للإسـلام من التشويه، ويفترض بالطبع أن تتوفر فى المرأة الشروط الموضـوعية اللازمة لإدارة هذه الوظيفة، وسنرى أن المؤهل الأعظم لهذا كما وضعه الرسـول هو "جمع القـرآن" أى حفظه وفهمه.

على كل حال، فإن هذه الإشارة هى على هامش معالجة النص. أما النص نفسه فهو أن الرسول **سمح لأم ورقة بأن تؤم أهل بيتها وكان فيهم رجال**.

وقد تحيف الفقهاء على المحـدثين فى عـرض هـذه الواقعة وتطويعها أو تكييفها على غـير ما يعطى السـياق. والواقعة وردت فى مسـند الإمـام أحمد بن حنبل وقـال شارحه بعد عرضها "فيه دليل على صحة إمامة المرأة بأهل دارها ولو كـان فيهم رجل فإنه كـان لها مـؤذن وكـان شـيخاً والظـاهر أنها كـانت تؤمه وغلامها وجاريتها (ص233 الفتح الربانى ج15).

كما قال "وفيه دليل على جـواز إمامة المـرأة بمثلها كما فى حـديث أم ورقـة". والظاهر أنها كانت تصلى ويأتم بها مؤذنها وغلامها وبقية أهل دارها.. وإلى جـواز إمامة المرأة للرجال ذهب أبو داود وأبو ثور والمزنى والطبرى أخذاً بظاهر حديثها» وإن كان الشـارح قد اسـتدرك ليوجد اتفاقـاً مع ما ذهب إليه الجمهـور من أن إمامة النسـاء الرجال لا تجـوز فقـال ويمكن الجـواب على حـديث أم ورقة بأنه ليس صـريحاً فى أن المـؤذن والغلام كانا يصـليان خلفها فيحتمل أن المـؤذن كـان يـؤذن لها ثم يـذهب إلى المسـجد ليصـلى فيـه، وكـذا الغلام فكـانت تـؤم نسـاء دارها لا غـير" ويؤيـده ما رواه الدارقطنى من طريق عمرو بن شعبة قال حـدثنا الوليد بن جميع عن أمه عن أم ورقة أن رسول الله أذن لها أن يـؤذن لها ويقـام وتـؤم نسـاءها. ولكن وجـود هـذه الرواية لا تنفى الأولى، ولكنها تنقلها إلى مجال الاحتمال، ومن ثم فيمكن الأخـذ بها.

وفى محاولة لتـوهين الحـديث روى الأسـلاف أن عائشة قـالت كنا نصـلى بغـير إقامة "وأن الرسول جعل لأم ورقة مؤذنا، ولو كان الأذان مشـروعاً للنسـاء لصـرح لها به واحتجوا أيضاً بـأن المـرأة إذا رفعت صـوتها – كما يتطلب الأذان – ارتكبت معصـية، وأن خفضـته فقد تـركت سُـنة "ولكن روى عن عائشة أنها كـانت تـؤذن وتقيم وتـؤم النساء وتقوم وسطهن".

وقد يلاحظ كل من يقرأ فتاوى الأسلاف فإنه يجد حالات عديدة صرح فيها بجواز الأذان للمرأة.

فى نظرنا أن الرسول أعطى مؤشراً عن جواز إمامة المـرأة الرجـال إذا كـانت أعلم بـالقرآن كما فى حالة أم ورقـة، ولكن هـذا المؤشر لم يتـابع، بل لم يقبل بشـتى التعلات وكـــان مثل تطـــبيق الرســـول لآية ﴿فأما منا بعد وأما فـــداء﴾. وعـــدم متابعة المسلمين له، لا عقوقاً أو جحوداً، ولكن لأن التطور لم يكن ليسمح به.

وبناء على هـذه الإشـارة من الرسـول لأم ورقـة، فلم يقم الإجمـاع على تحـريم هذه الإمامة كما ادعت المذاهب وكما أفتى المفتون لأن الطبرى وأبا ثور والمـزنى من الشافعية ومحيى الدين بن عدى من الظاهرية جوزوا إمامة المـرأة "إلا أن بعضـهم قد جعل موقفها خلف الرجال حتى لو أمتهم". "ورأى بعضـهم أن هـذا يجـوز فى الـتراويح والنوافل".

* * *

على كل حـال ففى السُـنة الثابتة ما يعطينا مؤشـراً على من يسـتحق الإمامـة، فالرسول وضع معياراً لذلك هو <u>جمع القرآن وفقهه فمن كان أكثر جمعـاً له وعلمـاً به فهو أحق بالإمامة وطبق الرسول هذا المعيـار بلا اسـتثناء</u>. فـأعطى الإمامة صـبيا على رجال راشدين لأنه كان أكثر جمعـاً للقـرآن، كما أسـتخلف أبن أم مكتـوم فكـان يقـوم بالإمامة وهو كفيف على مبصرين، وكان عمر بن الخطاب يصلى وراء سالم مولى أبى حذيفة، أى عبده. ففى كل هذه الحالات يكون من هو أعلم بالقرآن هو الأحق بالإمامة، وكـــانت أم ورقة قد "جمعت القـــرآن" وهو أمر عظيم لم يتحقق إلا لعـــدد قليل من

الصحابة. والسوآل الذى سألناه كل الذين اعترضوا على إمامة المرأة فى لقاءات عديدة دون أن نظفر بالرد.

هل إذا وجدت إمرأة عالمة بالقرآن دارسه له نالت الدكتوراه فى الدراسات الإسلامية ووجد جمهور من الشباب أو العمال الذين لا خبره لهم بالقرآن. هل يجوز فى هذه الحالة أن نقدم جاهلاً لأنه رجل على امرأة عالمة لأنها امرأة..؟ أفلا يعد هذا تمييزاً وتفرقه على أساس الجنس، ألا يعد إعلاء "للجهل على العلم"؟ وقد قرر القرآن فيما أثبتناه من آيات عديدة المساواة وجعل التفضيل يقوم على التقوى دون نظر إلى جنس.

معالجة العقل :

إن أول ما تثيره ردود الفقهاء المحدثين فى النفس هو أن هؤلاء السادة جميعاً لم يفعلوا شيئاً سوى أن يعيدوا أقوال أئمة المذاهب وأن ينقلوها بحروفها، وفى بعض الحالات يكونون أكثر ضيقاً وأعظم تنديداً..

نقول لهؤلاء السادة الأعلام أما آن لكم أن تفكروا بعقولكم؟ إن القرآن الكريم موجود ومحفوظ بحفظ الله، وإن مراجع السُنة كلها مطبوعة ومتاحة لكم الأمر الذى لم يتيسر للأسلاف وإن ثقافة العصر تلقى نوراً بعد نور وتجعلكم أقدر من الأسلاف على تبين الغث من السمين، الصحيح من السقيم، فما حاجتكم إلى النقل؟. ليس لهذا معنى إلا أنكم تعتقدون أن هؤلاء الأئمة أقدر منكم على فهم النصوص واستنباط الأحكام، وهذا أمر لا يقول به عاقل إن أى طفل أوروبى يعلم فى الهندسة والطبيعة ما لم يكن أذكى عقل ظهر فى العالم القديم – أرسطو. يعرفه لأن ألاف السنين لا يمكن أن تكون عبثاً، ولا يمكن أن تكون جوفاء – إنها فى العصر الحديث حققت ثورات فى عالم الثقافة لم يكن الأوائل ليحلمون بها، فضلاً عن أن يعرفونها. وهذا الكنز الثمين من المعارف تحت أيديكم فلماذا لا تفكرون، وبأى عذر تلقون الله وليس لكم من عمل سوى تكرير ما قاله الآباء والأجداد، وإتباع ما ألفيتم عليه آباءكم..

إن الإسلام أيها السادة جعل لكم مندوحة، وفتح أمامكم السبل، ولكنهم تأبون إلا أن تفعلوا كما كان أسلافكم يفعلون. وأن لا تقولوا إلا ما كان أسلافكم يقولون، ولم تستشعروا حرجاً أن تكونوا من الذين إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا.. ومن حقكم على كل حال أن تأخذوا بما ترون، ولكن ليس من حقكم القول إن هذا هو الإسلام، ولا من حقكم إجبار الآخر عليه ما داموا يأتون بأفضل مما تأتون، لأن هذه قضية لا يمكن حلها بالفقه السلفى، ولكن بفقه جديد، فقه يستلهم القرآن والصحيح الثابت من توجيه الرسول، وهو لا يخالف القرآن حتى وإن كان أكثر تفصيلاً، ولكن دون أى مخالفة لما وضعه القرآن من أسس ومبادئ عامة.

ولا تقتصر القضية على أنكم أقدر من الأسلاف على تكييف الأحكام فى ضوء المستجدات، مما لم يكن قائماً عندما وضع الأئمة أحكامهم، القضية أكبر من ذلك، إنكم تأبون استخدام أعظم نعمة أنعم الله بها على الإنسان وميزه عن الحيوان والأنعام ألا وهى العقل وأنتم إذ تكفرون بنعمة الله هذه فأنكم تعرضون عقولكم للصدأ حتى لا يمكن أن تتوصل إلى حكم فى بقية مجالات الحياة. وكيف بالله تتصورون الحياة دون إعمال العقل؟ أفلا يعنى هذا أن تسود الخرافة والجهالة والآراء الخاطئة والأحكام السقيمة..؟ ويا ليت إقتصرت جنايتكم على أنفسكم فأنتم تدعون إنكم أهل الذكر وأصحاب الحق فى الحديث باسم الإسلام فبأى هدى تهدون الناس وأنتم قد

تنكرتم لهداية العقل؟ إنكم تهـدونهم للضـلال وما أنتم ببعيد عمن قـال ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾. {29 غافر}..

إن إصـدار حكم فى هـذا العصر الصـعب المعقد المتشـابك أمر يقض مضـاجع الحكمــاء ويبهظ كاهل العلمــاء، وأنتم لا تقــدمون إلا قيل وقــال كــأن فى هــذا فصل المقال.. وهو إلى الهزل أقرب منه إلى الجد. وإلى الجهل أدنى منه إلى العلم.

لو أنكم قرأتم القرآن الكريم متحررين من تفسـيرات المفسـرين الـتى أشـبهت قميص كتاف للقرآن. ولو أنكم نظرتم للسُنة نظرة أدق مما توصل إليه الأسلاف الذين كانوا يقضون أعمارهم يقرأون "والسراج ينونص" ليس لديهم مطبعة، ولا لديهم كهرباء وليس لديهم وسائل اتصال أو مواصلة.. فلا عجب إذا فـات عليهم الكثـير وهـذا كله قد توفر لكم فلماذا لا تسيرون خطوات.. بل قل أميال – بعد النقطة التى بلغها الأسلاف.

* * *

إن إصـدار تشـريع لكل تفاصـيل الحيـاة، ولكل الأجنـاس، ولكل العصـور أمر لا يمكن أن يحدث إلا لو تصورنا موسوعة ضخمة من ألوف المجلدات تصحح وتضيف كل يوم، بل كل سـاعة، بصـفة تلقائيـة، تبعا لما يسـتجد وما يـأتى به عـالم يسـير بسـرعة الصوت.

إن الأديان كلها تعجز عن هذا...

لذلك فإن القرآن الكـريم اقتصر على ذكر الكليـات والقيم الموضـوعية الكـبرى التى ليست محل اختلاف على ممر العصور..

وقـامت السُـنة بوضع التفصـيلات للمجتمع العـربى فى القـرن الأول الهجـرى والسـابع الميلادى عنـدما نـزلت الرسـالة وللشـعب العـربى على وجه التحديد وكـانت كافية لهذا المجتمع ولهذا العصر..

ولكننا لو طلبنا من السُـنة أن تضع تشـريعاً تفصـيلياً دائمـاً لكل البشـرية لطلبنا شططاً.

من أجل هـذا فـإن الرسـول بعد أن وضع التفاصـيل طلب إلى المسـلمين أن لا يكتبوها، ومن كتب شيئاً فليمحه..

ولكن المسلمين فعلوا نقيض ما أراده الرسول فإنهم لم يكتبوا السنن فحســب، بل إنهم راحوا يتقصونها ويركبون الصعب والـذلول لاقتنـاص حـديث. وخلال ذلك كـانت آلة الوضع الــتى ظهــرت لأســباب عديــدة فصــلناها فى كتبنا المعنية وتحــدث عنها المحدثون أنفسهم "تضخ" عشرات الألوف، بل مئات الألوف من الأحـاديث وتصـنع لها أسانيد يصعب، وربما يستحيل، ضبطها أى أنهم فعلوا عكس ما أراده الرسول.

وإنما نهى الرســول عن تــدوين حديثه لأن القــرآن الكــريم لم يشأ التأبيد إلا للكليات، وأن الرسول لو كتب التفصـيلات لأعطاها ذلك نوعـاً من التأبيد الـذى يتنـافى مع ما أراده القرآن ولهذا نهى عن كتابة حديثه وترك التفاصـيل للزمـان تظل ما دامت صالحة، وتتعدل عندما يتطلب التطور ذلك..

وليس فى هـذا ما يمس السُـنة، لأن الأمر بعـدم التـدوين إنما جـاء من صـاحب السُنة نفسه ولأن الرسول قرره فى أحاديث عديدة وفى حديث عـوف بن مالك قـال: خـرج علينا رسـول الله وهو مرعـوب متغـير اللـون فقـال: "أطيعـونى ما دمت فيكم، وعليكم بكتاب الله عز وجل فأحلوا حلاله وحرمـوا حرامـه" وفى رواية "خطبنا رسـول الله بالهجير وهو مرعوب فقـال: "أطيعـونى ما كنت بين أظهـركم وعليكم بكتـاب الله أحلوا حلاله وحرموا حرامـه" هـذا الحـديث الـذى اجتمع فيه أربعة من الصـحابة يـروى

بعضهم عن بعض ينبئ بأن الرسول استشرف أن المسلمين سيحلون السُنة دون أن يكون موجوداً ودون أن يظهر ما تطرق إليها من خطأ أو نسيان أو وضع محل القرآن الكريم فتملكه الكرب[2].

وروى كذلك عن الرسول أنه قال "لا أحل إلا ما أحل الله فى كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله فى كتابه" وفى رواية "لا يمسكن الناس علىَّ بشىء فإنى لا أحل لهم إلا ما احل الله ولا أحرم إلا ما حرم الله".

والأحاديث عن الرسول عديدة فى أن الحرام هو ما حرمه القرآن والحلال هو ما أحله القرآن وما سكت عنه فهو عفو..

وروى عن الصحابى أبى إمامة أنه سئل هل أوصى الرسول فقال لا فقيل له كيف. وقد أمر كل مسلم أن يعد وصيته فقال "أوصى بالقرآن".

من هذا يتضح أن السُنة وإن كان لها ضرورة بجانب القرآن فليس لها تأبيد القرآن..

ويجب الإشارة إلى أن الفقهاء استبعدوا جزءً كبيراً من الأحاديث باعتبار أنها لا تعد تشريعاً وأن سؤالاً قدم إلى لجنة الفتوى بالأزهر "هل من أنكر استقلالية السُنة بإثبات الإيجاب والتحريم يكون كافراً فرد الأزهر فى فتوى منشورة" وبعد مقدمات عديدة.

"ومما سبق يتضح أن الإيجاب والتحريم لا يثبتان إلا باليقين القطعى الثبوت والدلالة، وهذا بالنسبة للسُنة لا يتحقق إلا بالأحاديث المتواترة، وحيث أنها تكاد تكون غير معلومة لعدم اتفاق العلماء عليها[3] فإن السُنة لا تستقل بإثبات الإيجاب والتحريم إلا أن تكون فعلية أو تضاف إلى القرآن الكريم. وعلى هذا فمن أنكر استقلال السُنة بإثبات الإيجاب والتحريم فهو منكر لشىء اختلف فيه الأئمة ولا يعد مما علم من الدين بالضرورة فلا يعد كافراً[4]".

ومعنى هذا أن كل ما قدمتموه من أسانيد لتحريم الإمامة هى من السُنة التى لا تستقل بتحريم أو تحليل، وهى من أحاديث الآحاد التى لا تفيد القطع – فضلاً عن أن السُنة كلها ليس لها تأبيد القرآن..

وبهذا تتهاوى كل هذه الفتاوى...

* * *

وفتوى الأزهر تعود إلى أصل مقرر هو أن عامة الأحاديث المعتبرة فى كتب السُنة (قرابة عشرة آلاف حديث) هى من أحاديث الآحاد. وقد قرر المحدثون أنفسهم أن خبر الواحد – كما قال الخطيب فى الكفاية – لا يقبل فى شىء من أبواب الدين المأخوذ على المكلفين العلم بها والقطع عليها، إلى أن قال وإنما يقبل به فيما لا يقطع به".

وهذا الرأى هو رأى عامة المحدثين – باستثناء بن الصلاح – الذى قال إن ما جاء فى البخارى ومسلم المقطوع بصحته والعلم القطعى حاصل فيه وخالفه المحققون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر.

---

[2] (2) أنظر الحديث فى زيادات محاسن الاصطلاح على مقدمه ابن الصلاح للبلقينى تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن (دار المعارف بمصر) ص 684 – والحديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد 1/170 وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون .

[3] (3) وكيف بالله تكون متواترة ثم يقال إنها تكاد تكون غير معلومة لعدم اتفاق العلماء عليها! (تعقيب من المؤلف).

[4] (4) نشرت الفتوى بكتاب الشيخ محمد الغزالى تراثنا الفكرى ص175 – 179 ومجلة الأحرار بتاريخ 5/8/93.

لا أريد يا حضرات الفقهاء – أن أفتح عليكم باباً واسعاً.. فنجتزئ بما قالته فتـوى الأزهر وما أوضحناه من بيان.

* * *

على أن الرواية لم تتم فصولاً إذ لابد أن نفند المبرر الموضـوعى لإبعـاد المـرأة عن الإمامة وهو "الفتنة" وجاء هذا واضحاً فى فتاوى المعاصرين لأن الصلاة الإسـلامية – كما جاء فى كلام الشيخ القرضاوى "ليست كالصلاة المسـيحية مجـرد دعـاء وابتهـال أنها حركات ركوع وسجود.

"وهذه الحركات لا يحسن أن تقوم بها امرأة بين يدي الرجال، في عبادة يتطلب فيها خشوع القلب، وسكينة النفس، وتركيـز الفكر في مناجاة الرب.

"وقد اقتضت حكمة الله تعـالى أن يخلق جسم المـرأة على نحو يخـالف جسم الرجل، وجعل فيه من الخصائص ما يثير الرجل، ويحرك غريزته، حتى يتم الزواج الذي يحدث به النسل، ويستمر به النوع، وتتحقق إرادة الله في عمارة الأرض.

"فتجنبا لأي فتنة، وسدا للذريعة: جعل الشـرع الإمامة والأذان والإقامة للرجـال. وجعل صفوف النساء خلف صفوف الرجال، وجعل خير صـفوف الرجـال أولهـا، وجعل خير صـفوف النسـاء آخرها – إشـارة إلى قوله صـلى الله عليه وسـلم: "خـير صـفوف النساء آخرها، وشرها أولها، وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها " - بُعـدا عن أي فتنة تثار أو تحتمل.

"وحتَّى يركِّز الرجل في صلاته فكره ووجدانه في توثيق صـلته بربـه، ولا يشـطح به الخيال خارج الدائرة الإيمانية، إذا تحركت غريزته البشرية التي لا دافع لها.

"والإسلام دين واقعي، لا يُحلِّق في أجواء مثالية مجنحـة، بعيـدا عن الواقع الـذي يحياه الناس ويعانونه، وهو لا يعامل الناس على أنهم ملائكة أولو أجنحــة، بل على أنهم بشر لهم غرائز تحركهم ، ودوافع تثيرهم، ومن الحكمة أن يحرص الشارع الحكيم على حمـايتهم من الافتتـان، والإثـارة، بمنع أسـبابها وبواعثها ما أمكن ذلـك. وخصوصا في أوقات التعبُّد والمناجاة والوقوف بين يدي الله" انتهى الاستشهاد.

وهذا المعنى تكـرر فى أقـوال معظم الفتـاوى وهو فى إجماله يـبرز الرجل ذئبـاً وحيوانـاً تسـيطر عليه غرائــزه الجنسـية، ولا تتركه غمضة عين، بل إنها تصـحبه فى المسجد، وأن المرأة فتنة مهما لبست ومجـرد ركوعها وسـجودها لابد وأن يـذهب بلب الرجال ويطيش بأحلامهم ويجعلهم ينتقلون من سماء العبادة إلى درك الشهوة..

ليس هــذا من الإســلام فى شــىء، إنه الرواسب التوراتية الــتى زحفت على المسـلمين، والـتى أقحمت فى التفاسـير الإسـلامية عن أن المـرأة مصـيدة الشـيطان وأداة الغواية، كما أنها من ميراث مجتمع بدوى جـاف ليس فيه فنـون أو آداب انحطت فيه العواطف والمشـاعر إلى مطـالب الجسد البدائية فقـال قـائلهم إن ألذ شـيء فى الحياة هو أكل اللحم وإدخال اللحم فى اللحم! وأدى الغياب الكلى للمرأة عن المجتمع إنها إذا أظهـرت بنـان أصـابعها أو "كشـفت معصـمها" كما قـال المتنـبى فـإن الجيش سيلبث «دون السير حيرانا !» ولو أنها كانت تختلط بالرجـال وتمشى فى الأسـواق ما أثار وجودها مشاعر من أى نوع ناهيك بهذه المشاعر الجنسية المغرقة.

وكانت المثل الجنسية لهـذا المجتمع الجـاف هى المـرأة السـمينة ذات العجـيزة الثقيلة حــتى لا يمكن أن تنهض بنفسـها بل تنهضـها جاريتـان من جواريها وكــان هــذا المجتمع العربى الجاهلى القـديم هو النقيض للمجتمع الحـديث الـذى تمثل النحافة فيه الجمال وترتدى المرأة المينى جيب..

إن المرأة العجزاء «كما جاء فى قصـيدة كعب بن زهـير» والمـرأة ذات الميـنى جيب لا يمكن لهما أن يؤديا الصلاة الإسلامية بيسر، لأنها فى الحالة الأولى لن تسـتطيع أن تنهض بعد سـجود ولأنها فى الثانية لا يمكن أن تسـجد بمثل ميـنى جيب. ومن أجل هذا فإن احتمال وجود هذين فى الصـلاة وأن يكـون عامل فتنة مسـتبعد أصـلاً من كل الوجوه ومن كل المعايير، ومن الخطأ أن يزج به فى هذا السياق.

وهذان المثلان لا يمثلان عامة النساء وإنما يمثلان طرازاً معينا استملحه الرجـال فى بعض العصور. أما المرأة العربية العادية فهى كأخيها الرجل جافــة، أو عند الوصف المحسن مثل عود البان، وكائناً ما كانت المـرأة، فـإن عليها أن ترتـدى عبـاءة واسـعة فضفاضة سميكة تغطيها من قمة الرأس إلى أخمص القدمين. وعنـدما تركع أو تسـجد فلا تجسم هذه العباءة شـيئاً، ولا تنم فى الحقيقة عما فى داخلهـا، ناهيك بـأن أى واحد يصـلى – رجلاً أو امـرأة – لابد وأن يلـزم نفسه نوعا من الأدب ومن استحضـار القلب واستلهام معنى الصلاة بحيث تكون المعانى الجنسية بعيدة كل البعد، ولا يمكن مطلقاً أن تخطر بالبال.

وقد شـاهدت صـورة للسـيدة أم كلثـوم فى أحد مسـاجد الربـاط ترتـدى الـزى المغربى بزعبوطه الذى يغطى الرأس فكانت صورة تمثل التقوى.

* * *

إن حـديث القـرآن الكـريم، وحـديث الرسـول، ووقـائع التـاريخ الإسـلامى صـدر الرســالة كلها تتكلم بطريقة ولغة تخــالف تمامــاً اللغة الــتى تحــدث بها الأئمة عنــدما اعتبروا أن صلاة المرأة كإمام تثير الفتنة.

لقد أوردنا فيما سـبق آيـات تحكم بالمسـاواة ما بين الرجـال والنسـاء.. ونجعل الأفضلية للتقوى وليس لجنس أو نـوع وأحـاديث للرسـول تجعل العلم بـالقرآن مـبرراً للإمامة..

نضيف هنا أن القرآن ضرب المثل للمرأة التى تحكم شعبها بحكمة تفـوق حكمة الرجال سواء فى استفتائها، أو إسهاماً بالرأى الحكيم بملكة سبأ فقال:

﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلأ أَفْتُونِي فِي أَمْـرِي مَا كُنتُ قَاطِعَـةً أَمـْرًا حَتَّى تَشْـهَدُونِي(32) قَالُوا نَحْنُ أُوْلُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ(33) قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَـدُوهَا وَجَعَلُـوا أَعِـزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَـذَلِكَ يَفْعَلُـونَ(34) وَإِنِّـي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِـعُ الْمُرْسَلُونَ﴾. {35 النمل}..

وضرب القرآن الكـريم المثل للإيمـان والكفر بـامرأتين فقـال: ﴿ضَـرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُـوحٍ وَاِمْـرَأَةَ لُـوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْـدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَـالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنْ اللَّهِ شَـيْئًا وَقِيـلَ ادْخُلا النَّارَ مَـعَ الـدَّاخِلِينَ(10) وَضَـرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾. {11 التحريم}..

وسجل التاريخ الإسلامى سبق المرأة فى مجال الإيمان بالإسلام بمجـرد نزولـه، فكـانت النفس الأولى الـتى آمنت هى خديجـة، وكـانت الشـهيدة الأولى الـتى أسـلمت الـروح هى سـمية.. وسـبقت أخت عمر بن الخطـاب أخاها وكـانت سـبباً فى إيمانـه، وسـبقت سـفانة بنت حـاتم عـدى بن حـاتم أخاهـا، كما سـبقت زوجه عكرمة بن أبى سفيان زوجها وجاءت كل واحدة بزوجها ليتم إسلامه أمام الرسول وهذه أم سليم بنت ملحان يعرض عليها أبو طلحة الزواج وكان كافراً فترفض وتشترط إيمانه كصداق لها.. فيسـلم الرجل وآمنت رملة بنت أبى سـفيان قبل أن يـؤمن أبوها وأخوها وغـيرهم من عشيرتها وهاجرت إلى الحبشة وأمنت أم الفضل إمراة العباس – وهى لبابة الكــبرى –

قبل زوجها العباس، وآمنت أم كلثوم بنت عقبة من أبى معيط. وكان أبوها أعدى أعداء المسلمين وخرجت مهاجرة وحدها حتى قيض الله لها رجلاً من خزاعة استكملت معه الرحلة، ولم تكد تستقر حتى جاء أخواها يطالبان بها طبقاً لنصوص اتفاقية الحديبية، ولكن الرسول رفض، فلم يكن الشأن معها شأن الرجال, وبسببها نزلت سورة الممتحنة، وكانت "خولة" تجادل الرسول فى شأن ظهار زوجها وتشتكى إلى الله تعالى ليسمع صوتها من فوق سبع سماوات، وينزل آيات الظهار.

ولسنا فى حاجة لأن نعيد ذكر المحاربات جنباً إلى جنب الرسول فى بعض غزواته مثل أم عمارة التى دافعت عنه بالسيف يوم أحد عندما فر من حوله الرجال. فهذا ما سردته كتب التاريخ، وما أشرنا إلى بعضه فى كتابى "المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء". و"الحجاب" لكننا نشير فحسب إلى الخطيبات المفوهات الفصيحات نصيرات الإمام على فى حرب صفين اللاتى استثرن حماسة المقاتلين إلى درجة قال فيها معاوية لإحداهن "لقد شركت عليا فى كل دم سفكه"..

ولكن قد يكون من المهم – فيما نحن بصدده – الإشارة إلى غزالة زوجة الخارجى الشهير شبيب الحرورى الذى لم يهزم أبداً فى أى معركة وجرت الأحاديث عن شجاعته وجبروته مجرى الأساطير، وكان يحارب وبجانبه زوجته غزالة وأمه جهيزة، وتقول الروايات التى سجلها لنا التاريخ إنه اعتزم غزو الكوفة ومجابهة حاكمها المعروف الحجاج الذى كان قد أرسل خمسة جيوش لحربه هزمها جميعاً. وعندما أتجه شبيب إلى الكوفة هرب الحجاج منها واعتصم بالقلعة ومقر الإمارة ودخل شبيب الكوفة وزوجته غزالة بجانبه. وقيل إن غزالة نذرت لله أن تصلى فى مسجد الكوفة الجامع ركعتين تقرأ فى الأولى البقرة وفى الثانية آل عمران "فدخلت الكوفة مع زوجها وسبعين رجلاً وأوفت بنذرها وسجل الشاعر هذه الواقعة فى شعر أصبح يروى ويضرب به الأمثال..

أسـد على وفى الحروب	**نعامة فتخاء تنفر من صفير الصافر**
هلا برزت إلى غزالة فى الوغى	**بل كان قلبك فى جناحى طائر**

إن هذا التقليد ظل حيا فى ذاكرة التاريخ الإسلامى حتى قيل إن مجموعة من الوهابيين الذين كانوا يحاربون ضد جيش محمد على – كانت تقودها إمرأة..

لا نجد فى كل هذه الأحاديث أقل إشارة إلى غريزة أو شهوة أو إثارة ولا تتردد أحاديث "الفتنة" إلا فى موضعين أولهما الأحاديث الموضوعة التى أريد بها تشويه صورة المرأة وتعزيز ممارسات الحجاب والعزل عن المجتمع ولك أن تضع فيها سواء كانت موضوعة أو واهية الأحاديث التى تجعل النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، وتجعل لمس المرأة أشد من لمس جمرة متقدة، وأنه ما ألتقى رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهماً وأن المرأة عورة يستشرفها الشيطان الخ... والموضوع الثانى كتب المجون والشهوات التى هى فى المجتمع العربى مثل ألف ليلة وليلة فى الأدب العربى. وتقدم روى لمجموعة منحرفة شاذة لا تمثل المجتمع، وإن سمح المجتمع بوجودها لأن أى مجتمع لابد وأن يوجد فيه الغث والسمين، ولأن الحرمان أوجد رواجاً لمثل هذه الأقاويل التى تخترق ستار التحريم والحرمان فتقدم صوراً من صور الدعارة والتهتك والابتذال، وهذا فى الحقيقة هو السر فى رواجها ووجودها.

إن أى غريزة، مهما كانت قاهرة فإنها لا تستبد بالإنسان طوال حياته، ولا تسير معه حيثما يسير، فمعروف أن الإثارة ما أن تشبع حتى تنطفئ جذوتها وتخمد، وأن هذا أمر يتكرر مع بقية الغرائز من أكل أو شرب أو نوم، وهناك قاعدة معروفة عن تناقص الغلة "بمعنى تناقص أثر إرواء الشهوة" فالجائع يقبل على الرغيف الأول بشهية،

وكـذلك الثـانى ولكن هـذه الشـهوة تتضـاءل ثم تنعـدم عنـدما يصل إلى درجة الشـبع، ويصبح الأكل بعده نوعاً من العقاب. فالشهوات لها حدودها. والسبب فى كثرة الحديث عن غريزة الجنس إنما يعود إلى احتباس المـرأة وإلا فـإن مشـهد المـرأة فى القريـة، والمـرأة فى المدينة لا تثـير شـهوة، ولا تحظى بأهميـة، ولا تثـنى سـائراً عن سـيره أو تشغله عن همه، فالحديث عنها فى ساعة الصلاة، وفى المسجد تجَّن، وخيـال مـريض، وتبرير لذنب بما هو أسوأ منه. والصلاة كما يقـول الله "تنهى عن الفحشـاء والمنكـر". فهل تراها تستخذى ويتبدد أثرها لرؤية ركوع أو سجود إمرأة لا يثير بطبيعته شهوة لأنه لم يمارس كما لو كان جزء من رقصة وإنما أداءً لفريضة داخل عباءة سابغة..

صــحيح إن الإســلام دين عملى، وليس مطلوبا منه أن يصــور الرجــال ملائكة بأجنحة، ولكن ليس معنى هـذا أن يصـورهم ذئابـاً بأنيـاب تسـيطر عليهم أينما ذهبـوا – حتى فى المسجد – غريزة الجنس فأين العقل وأين الضمير وأين الخلُق... أليس لهــذا كله وجود..

وفى الوقت نفسه فإن خوف الفتنة الذى جعلوه مـبرراً لعد جـواز إمامة المـرأة ينتفى فى حالة إمامة المـــرأة النســـاء، إذ يســـتحيل بـــالطبع أن تكـــون الإمامة فتنة لزميلاتها، ولكن التقليد الإسلامى حتم عليها أن لا تتقدم الصفوف، ولكن أن تتوسـطهن وطبق ذلك على عائشة..

يبدو إذن أن المبرر الحقيقى لم يكن خوف الفتنة، أو الحــرص على الحياء الخ... ولكن أن لا تتقدم المرأة الصفوف حـتى عنـدما تكـون إمامة لنساء فالتقدم الذى هو أحد خصائص الإمامة – حكر للرجال.

* * *

إن استغراق الفكر الفقهى عن المرأة فى قضية الفتنة، الذى جعلهم يزجــون به تبريراً لعدم إجازة إمامة المرأة، هذا الاستغراق كان هو السر فى الطريقة التى أخذها الخطاب الفقهى عن المرأة. والذى جعله لا يظفر من المرأة الحديثة إلا بالملـل، وربما الضجر، رغم أنهم يظنون أنه واضح صريح منطقى.. لأن هـذا الاسـتغراق حـال دون أن يتنبهوا إلى ما فى هذا الخطاب من قصور فهم فى بعض الحالات يتحدثون عن القــرآن الكريم وكيف أنه نهض بالمرأة من ظلمات الجهالة ويسردون الآيـات العديـدة عن ذلك كان مجرد تضمن القرآن لها، أو تلاوتهم لها. هو إيذان بتحقيقها، وهم أنفســهم أول من يعلم أن الفقه السلفى فرَّغ الآيـات القرآنية من مضـمونها وقضى على بعضـها بالنسخ وحكَّم فى بعضها أحاديث واضحة الوضع بحيث أصبحت هذه الآيات نفسها إدانة لهم.

وهـذا الاسـتغراق هو الـذى يجعلهم فى جميع الحـالات يصـدرون خطـابهم من منطلقه الذكورى دون أن يحسبوا أى حساب للمرأة كما فى حالة تعـدد الزوجـات فهم يدافعون عن الزوج المسكين الذى تصاب زوجته بمرض مزمن مـاذا يفعل بنفسه وأين يذهب بغرائزه الطبيعيـة؟ كـأنهم لم يسـمعوا القـرآن يقـول "فليسـتعفف" وليشـاركها المصير بحيث تكون هذه المشاركة تعبـيراً عن حبه لها وملاحظته لمشـاعرها... أو أنها لا تنجب إلا البنات وهو يريد "ولى العهد" أو أنها عقيم ففى كل هذه الحـالات يعرضـون وجهة نظر الرجل كأن المرأة مسئولة عن ذلك وقد يكـون هو المسـئول فى الحقيقـة. مع أنها حتى لو كـانت مسـئولة فهـذا ما لم يكن بإرادتها وإنما لأن الله تعـالى جعل من يشاء عقيماً...

إن استغراق الفقهاء فى منطقهم الذكورى لا يسمح لهم أبداً بأن يضعوا أنفسهم موضع الآخر.. فكيف يمكن أن يكونوا قضاة وهم محامون لطرف على حسـاب طـرف آخر..

وجعلهم هــذا يعرضــون بعض ضــرورات العصر كما لو كــانت مزية للمـــرأة، كالإشارة التى جاءت فى فتـوى مفـتى جمهورية مصر تـبريراً لتـأخير صـفوف النسـاء. "ومن أوامر الإسلام لهذا الغرض أيضا أن الله تعــالي أمر النســاء تكريما لهن أن يقفن خلف صفوف الرجال. لأن صلاة المسلمين قد اشتملت علي السـجود. فكـان ذلك من قبيل قول العرب: إنما أخرك ليقدمك. فتأخير النساء في صفوف الصلاة ليس نوعا من أنـواع الحط من كرامـاتهن. بل ذلك إعلاء لشـأنهن. ومراعـاة للأدب العـالي. وللحيـاء. وللتعاون بين المؤمنين ذكورا وإناثا علي الامتثال للأمر بغض البصر".

وكذلك ما جـاء فى فتـوى الشـيخ القرضـاوى "على أني أريد أن أقـول في هـذه القضية كلمة أختم بها، وهي: ما الضـرورة إلى إثـارة هـذه الضـجة كلها ؟ وهل هـذا ما ينقص المرأة المسلمة: أن تؤم الرجال في الجمعة؟ وهل كان هذا من مطالب المـرأة المسلمة في أي وقت من الأوقات؟ ".

فهم يعرضون هذا كما لو كـان مما يمـيز المـرأة لا مما يخلفها ويظنـون أن هـذا ينطلى عليها..

والله أعلم هل يتغـابون، أو أنهم لا يفهمـون حقيقة أن عـدم جـواز إمامة المـرأة فى الصــلاة أمر خطـير، فقد لمس بعضــهم ذاك عنـدما تحـدث أنه جــزء من "الإمامة العظمى" بينما إدعى آخرون أن هذا لا يقدم ولا يجوز أن يشغل بـال المـرأة المسـلمة كما جاء فى معظم الفتاوى التى أوردناها، والـتى رد عليها بعض نصـيرات فكـرة إمامة المــرأة "إننا نريد أن نكـون قائـدات فى ديننــا، كما يمكن أن نكـون قائـدات فى حياتنا الدنيا".. وما قيمة أن نعطى المرأة الكثير من الحقوق ثم ننكر عليها حقها فى الصدارة والإمامة والقيادة إذا تهيأت لها القوى والمواهب والملكات التى تجعلها تفضل الرجال.. إن منصب المفتى الأكبر لو كـان تحت امـرأة تسـتوعب الإسـلام، ويتحقق لها الانفتـاح يمكن أن تنقل الفتوى من وضعيتها الذكورية المتحجرة إلى وضع موضوعى يفتح آفاقـاً جديدة، يمكن أن ينشئ جيشاً جراراً من المسـلمات المتحمسـات يقمن بالـدور الـذى قامت به الراهبات فى المسيحية يفتحن آفاقاً مغلقة أمام الإسلام بما يقدمنه من علاج وتعليم وخدمات فى مجال الحياة..

* * *

شــىء واحد كـان يمكن أن ينقذ الفقهـاء من خطـابهم الفقهى الـذكورى هو أن ينظروا إلى المرأة أولاً كإنسان إن هذا كان كفيلاً بأن يغير نظرتهم، وهذه النظـرة هى ما يقـدمها القـرآن الكـريم – فإنه ينظر للمـرأة أولاً وأساسـاً كإنسـان – شـأنها شـأن الرجل دون أى تفرقه أو حساســية – ثم هو بعد ذلك ينظر إليها كـــأنثى اختصــها الله تعــالى بمــيزة عظمى هى أن تحمــل، وتلد وترضع وتــربى، وبهــذا تعمل فى أشــرف صناعة، صناعة الجيل، وجعل الإسلام مكافآتها ما لا يحلم به أعظم الأتقيـاء والمقــربين أن تكـون الجنة عند قـدميها، وأن لا يسـتطيع أبناؤها وبناتها أن يفـوا بحقها عليهم مهما فعلوا. ولكن القرآن لم يجعل هذه الوظيفة المقدسة تمحى صفة المـرأة كإنسـان أولاً لأنه لا يـرى تعارضـا، بل يـرى تكـاملاً، فبقـدر إنسـانية المـرأة بقـدر ما يكـون تقـديرها لمهمتها العظيمة وقيامها بها. وقد اشترط القرآن أن تقــوم العلاقة ما بينها وبين زوجها على "المعروف" و"التشاور" والعدل حتى لا تحيف هذه العلاقة على صفتها كإنسان.

هذا هو القرآن.. وأين علماؤنا وفقهاؤنا منه، لقد جعلوه مهجوراً وأووا إلى كتبهم التراثية وما فيها من طرائف وعجائب وخرافة..

* * *

وهكذا يتضح أن ردود الأسلاف وردود المعاصرين الذين ظنوا فيها فصل المقال لا تصور إلا مرحلة فكرية معينة فى تطور الأمة الإسـلامية، وأن أى محاولة لإعادة هذا التطور محكوم عليها بالفشل، وأن القـول إن أى تجديد بدعة أو رد أمر لم يعد مقبــولاً ما دام له صــلاحية موضــوعية، وأنه قد آن الأوان لتحرير الفكر الفقهى الإســـلامى بعد أن طـــال عليه الأمد، ولم يعد يستوعب قضاياً العصر أو يجابهها بالحلول..

الفصل الرابع
وأخيراً، وربما أولاً..
القضية ليست الإمامة، ولكن المرأة

الثورة العارمة والاستنكار الشديد لإمامة المرأة الرجال فى الصلاة يوحى أن القضية ليست هى قضية "الإمامة".

فلم نألف من رجال المؤسسة الدينية الغضبات الشديدة لخلاف فقهى، أو لشأن دينى خالص. وما أكثر ما تنتهك المقدسات الإسلامية فى العصر الحديث دون أن تتحرك المؤسسة الدينية، وقد دنس المصحف الشريف ووطئ بالأقدام وقذف به فى المراحيض وأوردت أنباء هذا التدنيس كل صحافة الدنيا وإذاعته كل القنوات الفضائية، ولم يتحرك الأئمة الإعلام، وإنما ثارت الجماهير بصفة تلقائية فى أفغانستان وباكستان.

ومعروف أن هناك اختلافات عديدة ما بين الفقهاء والمحدثين فى كل ما يتعلق بالصلاة، بدءاً من الوضوء وما هو بنص القرآن أو بنص السُنة، ثم إقامة الصلاة والآذان وما يتلى فى الصلوات من آيات. ومن الفاتحة وهناك خلاف مشهور حول صيغة التشهد وخلافات عديدة فى الجهر والأسرار، فى رفع الأيدى مع الركوع والسجود وفى صف اليدين على الصدر أو إسدالها، ولا تكاد توجد نقطة واحدة عليها إجماع. فهناك تفاوت فى الآراء، بل لقد أثير فى مجلس الشورى السعودى تعديل ميعاد صلاة العشاء بحيث يتفق مع ميعاد إغلاق المحال التجارية أبوابها ليلاً.. ولكن شيئاً من هذا كله لا يثير الأرض ويقعدها.

وقد وسع الفقه أن يجيز إمامة المفضول للفاضل فصلى إبن عمر خلف الحجاج وروى مسلم أن أبا سعيد الخدرى صلى خلف مروان صلاة العيد وصلى ابن مسعود (وهو من هو) خلف الوليَد بن عقبة بن أبى معيط وقد كان يشرب الخمر وصلى بهم يوما الصبح أربعا وجلده عثمان بن عفان على ذلك، وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف بن أبى عبيد وكان متهما بالألحاد وداعيا إلى الضلال، كما يقول الشيخ سيد سابق فى فقه السُنة ص177 المجلد الأول، <u>وأقام الفقهاء قاعدة أن من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته بغيره.</u>

إذا كان الفقه الإسلامى قد تقبل مبدء من تصح صلاته لنفسه تصح صلاته بغيره، وإذا كان كبار الصحابة قد صلوا خلف الوليد بن عقبه وبن أبى عبيد. وإذا كان القرآن جعل الأفضلية للتقوى، وإذا كان الرسول قد خص الإمامة بالأعلم بالقرآن. أفلا تكون صلاة هؤلاء وراء أم المؤمنين الرصينة أم سلمة، أو أم المؤمنين الفقيهة – المحدثة عائشة أولى وأفضل؟ هل يعقل أن يكون من جلد لشرب الخمر وصلى بالناس الصبح أربعا أفضل من أم سلمة.. وعائشة.. لا أحد يقول هذا، الجميع يسلمون بان أم سلمة وعائشة أفضل ولكن أم سلمة امرأة وعائشة امرأة.. بينما الوليد رجل..

ومعنى هذا أن القضية الحقيقية ليست الإمامة، ولكنها قضية المرأة، وما دام الأمر كذلك فلا يمكن معالجتها من منظور فقهى، لأنها أعمق من المعالجة الفقهية، وإنما يمكن المعالجة عندما نخلص من تلك العقدة المتحكمة، المتجذرة فى نفوس الرجال – عقدة الذكورية.

وعندما ظهر الإسلام أراد النهضة بمركز المرأة ودورها فى الحياة، وظهر هذا جلياً فى الآيات القرآنية التى جعلت معيار الأفضلية هى التقوى وليس الجاه أو المال

أو النسب أو الجنس أو القوة الخ... كما تجلى فى الأحاديث النبوية الـتى جعلت معيـار الإمامة جمـع القـرآن دون تقييـد هـذا المعيـار الموضـوعى بحـدود الجنس أو الجـاه أو المنصب الخ... ولكن هذا اصطدم بالعقدة الذكورية المتجـذرة فى المجتمـع الإسـلامى التى دفعت الآباء لوأد بنـاتهم وقـد تقبـل العـرب على كره وصـعوبة معظم الإصـلاحات التى جاء بها الإسلام لإنهاض المرأة وحاول بعض الصحابة ثنى النبى عن أن يعمل الآية التى تجعل لهن نصيباً من المـيراث وتملكتهم الدهشـة والعجب أن تـورث من لا تتقلـد رمحا، ولا تركب حصاناً، ولا تكسب غنيمة! ورفض بعض العـرب أن يسـمحوا لمن جـاء يخطب ابنتهم أن يراها كما أمر الرسول – حتى سمعت الفتـاة، وطلبت من والـدها أن يستجيب. وعندما تلى عبد الله بن عمر على أبنائه حديث الرسول "لا تمنعوا إماء اللـه مساجد الله". قال أحدهم "بلى والله لنمنعهن لا يتخذنها دغلاً". وسلب الفقه الإسلامى الفتاة العذراء حقها فى اختيار زوجها وأوكل ذلك إلى الأب الذى يقول حتى الآن "أجِّوز بنتى للراجل اللى يعجبنى". فجعل للأب ولاية إجبار، وحرم الزوجة من أن تتولى العقـد بنفسها وعين لها "وليا" فلا ينعقـد عقـد الـزواج بكلام المـرأة وإنمـا بكلام الـولى.. ولم يحدث أن ضرب الرسول امرأة أو خادماً ولم يطلق زوجـه من زوجاتـه على حين كـان الزبير يحطم العصا على زوجاته وكان عمر يطلق زوجة كانت متيمة به، بل إن أبا بكـر نفسه صفع ابنته عائشة، وهو مـا لم يفعلـه الرسـول أبـداً، لأنهـا تحـدثت عن الرسـول بأسلوب لم يره لائقاً، وكان الرسول يتجاوز عنه – حتى لاذت عائشة بالرسول ليحميهـا من أبيها – وعندما لحق الرسول بربه فقدت المرأة نصيرها وحاميها وما كان أحـد غـير الرسول يقول عندما جاء أحد صحابته يتهم زوجته ويقول رأيت بعيـنى وسـمعت بـأذنى فيقول له الرسول شاهداك وإلا جلد فى ظهرك، ثم جاءت سنوات "المُلـك العضـوض" فانسى كل ما جاء به القرآن لتحرير المرأة وعطلت آيات صـريحة تجاوبـاً مـع النــزعة الذكورية فلم نسمع عن تطبيق لآيـات الملاعنة (4 ـ 10 النور) التى رسم بها القرآن طريقة حضارية للفصل فى نزاع يتهم فيه زوج زوجته بالزنا وليس له شاهد إلا نفســه، فعلى الزوج أن يشهد أربع شهادات بالله أنـه من الصـادقين، والخامسـة أن لعنـة اللـه عليه إن كان من الكاذبين وتشهد المرأة أربعة شهادات أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم يفرق بينهما.

لقد عطل المجتمع الإسلامى هـذه الآيـة فلا نسـمع إلا عن ذبح الأزواج للزوجـات لأقل شائعة! لتطهير للشرف المزعوم وعندما يقبض على هذا المجرم فإنه يجد قضـاء مخففاً لأنها من جـرائم الشـرف! وقـد لا يحكم عليـه بسـوى ثلاث سـنوات سـجنا، مـع إيقاف التنفيذ فى حين أن المرأة التى تقتل زوجها الزانى تعاقب بالسجن المؤبد..

وعطلت آيـة الإشـهاد فى الطلاق رغم النص الصـريح عليهـا فى سـورة الطلاق، وأصبح الطلاق لعبة فى يد الرجل يتلاعب بها كما يشاء دون نظر إلى زوجته المسـكينة التى يهدم الطلاق بيتها ويشردها ويعرضها للضياع..

ولم يفهم المسلمون من الآية الثالثة من سـورة النسـاء إلا جملـة "فـانكحوا مـا طـاب لكم من النسـاء مثـنى وثلاث وربـاع" وأهملـوا المناسـبة الـتى بـنى عليهـا هـذا الترخيص أول الآية كما اغفلوا شرط العدل فى آخرها.

ولم يحاول أحد من الذين يتشـدقون بالحجـاب والنقـاب ويفسـرون كـل صـغيرة وكبيرة أن يفسروا لنا الزينة التى جاءت فى آيـة الحجـاب نفسـه كما يزعمـون وَقُـلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَـا ظَهَـرَ مِنْهَـا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُـولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَـا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبـوا إلى اللـه جميعـاً

أيها المؤمنون﴾. {31 النور}. فما هـو معنى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا لِبُعُـولَتِهِنَّ أَوْ آبَـائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْـوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَـوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبـوا إلى اللـه جميعاً أيها المؤمنون﴾.

إننا عندما نأخذ هذه الآيات على ظاهرها، وما يوحى به سياقها فيمكن القول إنها تفتح ثغرة كبيرة فى سد الحجاب، لأنها ليسـت فحسـب تـبيح الاختلاط بـل أيضـا ابـداء الزينة لمجموعات يمكن أن يصل عددهن لمائة.

وقـد رجعت إلى التفاسـير المعتمـدة ابن جريـر الطـبرى، وابن كثـير، والـرازى والقرطبى لأعرف ماذا قالوا أمام هذه القضية فوجدتهم يعيدون ويزيدون فى شـكليات وجزئيات وتفاصيل فما هى الزينة وما هى الزينة الظـاهرة والباطنـة وتعريـف كـل فئـة من الفئات المستثناة دون أن يعرضوا لما يمكن للمرأة أن تبديه أمام هـذه المجموعـة المخصوصة التي أباح الله لها الاختلاط، وأباح إبداء الزينة أمامها، ولكنهم تجاهلوا هـذه النقطة وركزوا الحديث على الزينة الظاهرة الـتى يجـوز إبـداؤها للأغـراب وهى الوجـه والكفين.. وتجاهلوا طويلاً التفرقـة الهامـة والممـيزة للفئـات المسـتثناة فلمـا ألجـأتهم الضرورة أمام النصوص جاء حديثهم ملتبساً، غامضاً لا يكاد يبين، ومتعارضاً، وكأنـه عـز عليهم التفرقة فجاءوا بأقوال تطمسها كما هو ظاهر بوجـه خـاص فى تفسـير الطـبرى الذى عرض عدداً كبـيراً من الآراء المتعارضـة والمتداخلـة. منهـا أن الزينـة الـتى تبـدى لهذه الفئات هى "الخلخال والقرط والدملج، ومـا أمـرت بتغطيتـه بخمارهـا – وكأنـه لا يريـد أن يقـول الجيب أو الصـدر – ومـا وراء مـا أبيح لهـا كشـفه وإبـرازه فى الصلاة وللأجنبين من الناس. والذراعين إلا لبعـولتهن. وقيـل مـا فـوق الـذراع وقيـل مـا فـوق الجيب وقيل قرطاها وقلادتها وسوارها. فأما خلخالاها ومعضداها ونحرها وشعرها فإنـه لا تبديه إلا لزوجها وقيل الطوق والقرطين (تفسـير بن حريـر الطـبرى الصـفحات 93، 94، 95 من الجزء 18 الطبعـة الأولى بـولاق سـنة 1328 وقـد اختصـرنا ذكـر السـند وبعض الإضافات رحمة بالقراء) .

أما ابن كثير فقد ذهب فى بعض الروايات إلى أنه بالنسبة للمحارم يجوز للمرأة أن تبـدى زينتهـا ولكن من غـير تـبرج. (ص 101 الجـزء السـادس طبعـة المنـار سـنة 1347) .

وجاء فى تفسـير البغـوى المطبـوع تحت تفسـير ابن كثـير أنـه يجـوز لهـؤلاء أن ينظروا إلى الزينة الباطنة ولا ينظرون إلى ما بين السرة والركبة. (ص99 ج6).

وكان الرازى فى تفسيره مفاتيح الغيب أكثرهم تفصيلا. إذ قسم المجموعــة إلى ثلاثة أقسام فجعل الزوج وحده قسما، ولـه أن ينظـر إلى زوجتـه كمـا يشـاء وإلى كـل شئ فيها. أما الابن والأب والأخ والجد وأبى الزوجة وكل ذي محرم، والرضاع كالنسـب يجوز لهم أن ينظروا إلى الشعر والصدر والساقين والذراع وما أشبه. أما التابعين غـير أولى الاربة من الرجال وكذلك مملوك المرأة فلا بأس أن تقوم المرأة الشابة بين يدى هؤلاء فى درع وخمار صفيق بغير ملحفة، ولا يحل لهؤلاء أن يروا فيهـا شـعرا ولا بشـرا والستر فى هذا كله أفضل. (ص182 ج23 – دار الكتب).

وأردنا أن نخلص من عـالم الاسـلاف إلى عـالم المعاصـرين فوجـدنا أن الشـهيد سيد قطب بعد أن ذكر الآية قال فى الظلال **"هذا التحشم وسـيلة من الوسـائل الوقائية للفرد والجماعة.. ومن ثم يبيح القرآن تركه عندما يأمن الفتنة. فيستثنى المحارم الذين لا تتوجه ميولهم عادة ولا تثور شهواتهم وهم:**

الأباء والأبناء وأباء الأزواج وأبناؤهم، والاخوة وأبناء الاخوة، وأبناء الاخـوات.. كمـا يستثنى النسـاء المؤمنـات: "أو نسـائهن" فأمـا غـير المسـلمات فلا. لأنهن قـد يصـفن لأزواجهن واخوتهن، وأبناء ملتهن مفاتن نساء المسـلمين وعـوراتهن لـو اطلعن عليهـا. وفى الصحيحين: "لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجهـا كأنـه يراهـا".. أمـا المسـلمات فهن أمينات، يمنعهن دينهن أن يصفن لرجالهن جسم امرأة مسلمة وزينتها.. ويســتثنى كذلك "ما ملكت أيمانهن" قيل من الاناث فقط، وقيل: ومن الذكور كذلك. لأن الرقيـق لا تمتد شهوته إلى سيدته. والاول أولى، لأن الرقيق انسان تهيج فيـه شـهوة الانسـان، مهما يكن له من وضع خاص، فى فترة من الزمن ويستثنى "التابعين غـير أولى الاربـة من الرجال".. وهم الذين لا يشتهون النساء لسبب من الأسباب كالجب والعنة والبلاهة والجنون .. وسائر ما يمنع الرجل أن يشتهي نفسه المرأة. لأنه لا فتنـة هنـا ولا اغـراء.. ويستثنى "الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء".. وهم الأطفال الـذين لا يثـير جسم المرأة فيهم الشعور الجنسى.. فإذا ميزوا، وثـار فيهم هـذا الشـعور – ولـو كـانوا دون البلوغ – فهم غير داخلين فى هذا الاستثناء.

<u>وهؤلاء كلهم – عدا الزوج ليس عليهن ولا على المرأة جناح أن يـروا منهـا إلا مـا تحت السرة حتى تحت الركبة لانتفاء الفتنة التى من اجلهـا كـان السـتر والغطـاء.</u> أمـا الزوج فله رؤية كل جسدها بلا استثناء.

من مِن المسلمين إذا كان أحد أفراد الفئة الإثنى عشر يجرؤ على الجلـوس مـع امرأة ويكون من حقـه أن ينظـر إليهـا إلا مـا تحت السـرة حـتى مـا تحت الركبة؟ وأى امرأة تقبل هذا؟.

* * *

وفى كثير من الحالات عطل المجتمع تطبيق آيات الميراث. فالمرأة فى الصعيد تكاد تكون محرومة من أن تنال حقها خاصة من الأرض والعقـار لأن الفكـرة الذكوريـة تجعل هذا النصيب يـذهب إلى أبنـاء رجـل آخـر من غـير العائلـة وشـعارهم هـو الـبيت الجاهلى:

بنـونا بنـوا أبنائنا وبناتنـا بنوهن أبناء الرجـال الأباعد

وهو بالمناسبة ما تطبقه قوانين الجنسية العربية فتعترف بأبناء الـزوج المصـرى المتزوج من أجنبية، ولكنها لا تعترف بأبناء الزوجة المصرية المتزوجة من أجنبى..

ونشر تحقيق بجريدة الأهـالى (عـدد 11 مـايو سـنة 2005 ص14) تحت عنـوان "المرأة محرومة من الميراث" أشار إلى مئات الشكاوى التى يتلقاها المجلس القومى للمرأة خاصة من الصعيد (أسوان وسوهاج) فضلاً عن بعض محافظات بحرى والغربيـة يشكى فيها نساء أشقاءهن لحرمانهم من الميراث الشرعى فى تركـة الوالـدين بحجـة عدم خـروج الأمـوال لشـخص غـريب وهـو زوج البنت أو زوج الأخت.. وأكـدت دراسـة للمركـز القـومى للبحـوث الاجتماعيـة والجنائيـة أن 30% من نسـاء الصـعيد والريـف المصـرى يحـرمن من المـيراث بسـبب العـادات والتقاليـد القديمـة الـتى تتعـارض مـع الشرع ونصوصه القائمة وكشفت إحصائيات المجلس القومى للمرأة أن نسـبة حيـازة الإناث للأراضى الزراعية والملكيـة العقاريـة فى بعض المحافظـات لا تزيـد على 30% فقط مما يعكس خطورة هذه المشكلة ويهدد بحرمان النساء من التملك.

وحول هذه القضية تقول د. فوزية عبد الستار – أستاذة القانون الجنائى بجامعـة القاهرة – إن المشكلة الحقيقية فى هذه القضية تتجسد فى عـدم مطالبـة العديـد من السـيدات فى هـذه المحافظـات بحقـوقهن الشـرعية فى المـيراث خوفـا من اللجـوء للقضاء نظراً لطول الإجراءات القانونية وخوفها من الخصومات الـتى تنشـأ بينهـا وبين

أسـرتها وأهلهـا وتخشـى أيضـاً أن تشـذ عن العـادات والتقاليـد فى مجتمعهـا، كمـا أن الرجال فى الصعيد يرفضون بشـدة إعطـاء المـرأة حقوقهـا فى المـيراث وإذا تجـرأت واحدة منهن وطالبت بحقها ولجأت إلى ما يسمى بالمجالس العرفيـة فهـذه المجـالس تتحيز للرجل، وتحكم للمرأة بإعطائها "الرضـوى" أى ترضـية ماليـة لهـا وهـذا طبعـا لا يعوضها عن حقها الشرعى.

وتؤكد د. هدى زكريا أستاذة علم الاجتماع بجامعة الزقازيق – أن فكرة القبلية لا تزال تسيطر على نمط الحياة فى الصعيد وإدارة المجتمع تتم بواسطة الذكور وتصـبح مهمة الإناث هنـاك إنجـاب الـذكور، وتعتـبر المطالبـة بحقهن فى المـيراث خروجـاً عن التقاليد والأعراف خاصة أن البنت عندما تتزوج سوف تنجب ولدا لأسرة أخـرى خاصـة إذا كان الزوج من عائلة أخرى غير عائلتهـا أى ليس ابن العم أو الخـال فكيـف تطـالب بميراثها.

وتشير إلى أن البنات أنفسهن يدافعن عن هذه العادات والتقاليـد الخاطئـة وعن فكرة استمرار العائلـة وعـدم تفـتيت أموالهـا وهنـا يكمن الخطـر فلا تسـتطيع المـرأة الحصول على ميراثها وسط قوانين العائلة المسـيطرة على الصـعيد ولـذلك لا تطـالب المرأة بحقها فى الميراث لأن ذلك يعيبها ويعيب زوجها خاصـة مـع فكـرة طمـع الـزوج فى مـيراث زوجتـه، وعلى اعتبـار أن السـيدات ليس لهن الحـق فى امتلاك الأراضـى الزراعية وإذا انفردت سيدة وطالبت بحقها فيعقد فى هذه الحالة مجلس عرفى مكون من كبار العائلة الرجال الذين تسيطر عليهن نفس العادات وبالتالى تكون قراراته ضـد المرأة حتى فى حالة اللجوء إلى أئمة المساجد فى هذه القضية لا يفيد لأنهم يفسرون الدين والشرع تبعـا للتقاليـد والأعـراف الـتى سـادت عنـدهم ولا يقومـون بـدورهم فى تصحيح الأفكار المخلوطة فى عقول الناس وترى د. هـدى أن الحـل يحتـاج إلى توعيـة على نطاق واسـع تشـمل المـرأة والرجـل فى آن واحـد تتضـافر فيهـا جهـود ووسـائل الإعلام والمجلس القومى للمرأة والمؤسسات الدينية والمدنية لتوعية الطرفين لتغيير تلك المفاهيم الخاطئة..

* * *

مما يؤكد أن القضية التى نعالجها ليست قضـية الإمامـة، وإنمـا هى قضـية المـرأة، أن الإسـلام لم يكن الوحيـد الـذى وقـف من المـرأة هـذا الموقف، فقد سبقته أديان ونظم أشد تحكماً فى المرأة وتحريما لها من الحرية، ويكفى أن نشير إلى أثر الحضارة الرومانية، وأثر اليهوديـة وأثـر المسيحية.

فى روما كانت سلطة الأب مطلقة على أولاده وعلى أولاد أولاده وزوجته.

ويذكر الدكتور محمد عبد المنعم بـدر فى كتابـه عن القـانون الرومـانى "إذا بلـغ الصبى سن البلوغ الطبيعى (14 سـنة) تحـرر من الوصـاية بخلاف الأنـثى فهى تسـتمر خاضعة لنظام الوصاية مدة حياتها. وليس نظـام الوصـاية على النسـاء خاصـاً بالقـانون الرومانى بل نجده فى نعظم الشرائع القديمة ولكن ممـا أمتـاز بـه القـانون الرومـانى عن الشرائع الأخرى هو أنه فى الوقت الذى يقرر فيـه عـدم أهليـة المـرأة لاسـتعمالها حقوقها فإنه يقرر مساواتها بالرجل فى الإرث.

والوصـاية على النسـاء نتيجـة من نتـائج نظـام العائلـة الرومانيـة القائمـة على السـلطة الأبويـة فهى مقـررة بمقتضـى القـانون والعـرف لأقـارب المـرأة من الـذكور لمصلحة العائلـة بقصـد المحافظـة على أمـوال الأسـرة داخـل العائلـة وعـدم تسـربها وضياعها بسبب ضعف المرأة وقلة خبرتها. فقد خشى الرومـان فى العصـر القـديم أن

تسئ المرأة التصرف فى الأموال التى آلت إليها من العائلة أو أن تنقل هذه الأموال إلى عائلة أخرى بزواجها إلى أحد أفراد أسرة أخرى فهى كالوصاية على الصبى فى القديم تقررت للمحافظة على أموال الأسرة لا لحماية مصالح الموصى عليه نفسه فهى فى الأصل سلطة أو سيطرة كما يسميها وهى تشمل جميع النساء منذ أواخر الجمهورية وصار من الصعب تبرير مشروعيتها فشيشرون يعللها بضعف المرأة وقصورها العقلى وليس كما فى القديم بضعفها الجسمانى ويفسر جايوس عدم أهلية المرأة بضعف خلقها ولو أنه لا يرى فى ذلك سبباً كافياً لتبرير إخضاعها للوصاية الدائمة.

ويستطرد الدكتور محمد عبد المنعم بدر فيقول عن الوصاية الشرعية "هذه تكون للأقرب فالأقرب من الأعصاب[1] ثم لأعضاء العشيرة عند عدم وجود أحد من الأعصاب" فالبنت عند موت أبيها تخضع لوصاية إخوتها أو أعمامها. وتخضع الزوجة تحت السيادة عند موت زوجها لوصاية أولادها الذكور أو أخوة زوجها أو أعمامه وتكون للمعتق على معتوقته أما البنت المحررة فتخضع لوصاية من تحررت من سلطته سواء كان أبيها الطبيعى أو شخصاً أجنبياً على حسب الأحوال[2].

وكانت المرأة فى بعض البلدان الإيطالية تعد خادمة فى المنزل وعليها أن تجلس على الأرض بينما يجلس الرجل على المقاعد وخارج البيت إذا ركب زوجها الحصان فلابد أن تسير على قدميها خلفه مهما كان بعد المسافة.

وكان يمكن أن يتم الزواج بطريقة الشراء، فكانت المرأة تدخل فى سلطات الرجل بوضع اليد أى بشىء كأنه البيع فهو يتم بحضور خمسة شهود رومانيين بالغين راشدين وميزان ووزان ثم يشترى الرجل المرأة فتدخل فى سلطته"[3].

وهذا تصوير آخر لنظام الزواج بالشراء "كان هذا النظام يستلزم حضور أشخاص معينين هما العروسان وخمسة شهود رومانيين بالغين من الذكور يمثلون طبقات الشعب الخمس – كما قسمها الملك سرفيوس توليوس – وحامل الميزان والولى أو القيم على المرأة الذى تشترط موافقته بعد رضائها.. وكذلك يستلزم وجود أشياء معينة كميزان من البرونز وسبيكة من البرونز ترمز لثمن الشراء.. ثم يقول الرجل بعض عبارات معينة دون المرأة.. "أقرر أن هذه المرأة مملوكة لى طبقاً للقانون الرومانى وقد اكتسبتها عن طريق هذه السبيكة البرونزية وهذا الميزان "ثم يؤدى حركات مرسومة بأن يضرب الميزان بقطعة البرونز ثم يسلمها إلى والد الزوجة أو القيم عليها[4].

ولما كانت الحضارة الرومانية أكبر مصادر الحضارات الأوربية، فإن هذه الأخيرة تأثرت بها، وسنجد هذا التأثير فى قانون نابليون..

والشرعة الثانية: هى الشرعة اليهودية التى نسبت إلى حواء مسئولية إغواء آدم. الذى أدى إلى خروجه من الجنة، وأن الله تعالى أوقع عليها اللعنة. وكذلك خلق المرأة من ضلع آدم وما يوجبه هذا من تبعية المرأة للرجل. فضلاً عن "عوجها" الموروث من الضلع. ثم تضمنت اليهودية بدءاً من الوصايا العشر حتى شروح الأحبار توجيهات عديدة تجعل المرأة تبيعة للرجل وتقنن سلطان رب الأسرة[5].

---

1) أى الأقارب الذكور .
2) القانون الرومانى "محاضرات للدكتور محمد عبد المنعم بدر" ص95، 96 .
3) أساس العدالة فى القانون الرومانى – دكتور على حافظ – لجنة البيان العربى – ص 34.
4) كتاب الزواج "تأليف الأستاذ عادل سركيس" ص85.
5) المرجع السابق ص92.

كـانت الوصـية الخامسـة من الوصـايا العشـر الـتى أنـزلت على موسـى، وهى الخاصة بالأسرة تعطى الأب على أفراد أسرته سلطاناً لا يكاد يُحَدّ، فكانت الأرض ملكا له، ولم يكن فى وسع أبنائه أن يبقوا على قيد الحياة إلا إذا أطاعوا أمره، فقد كان هـو الدولة وكان فى وسعه إن كان فقيراً أن يبيع ابنتـه قبـل أن تبلـغ الحلم لتكـون جاريـة، كما كان له الحق المطلق في أن يزوجها من يشـاء، وإن كـان فى بعض الأحيـان يـنزل عن بعض حقه فيطلب إليها أن ترضى بهذا الزواج.

وكان فى وسع الرجل أن يطلق زوجته إذا عصت أوامـر الشـريعة اليهوديـة بـأن سارت أمام الناس عارية الرأس أو تحدثت إلى مختلف أصناف الناس[1].

وعززت اليهودية فكرة الحجاب إلي درجة أن نسـاء بعض الطوائـف يلـتزمن بـه حتى وهن فى المطبخ فى بيـوتهن تطبيقـاً لمـا جـاء فى العهـد القـديم "لهـذا ينبغى أن يكون للمرأة سلطان على رأسها من أجل الملائكة" سفر كورنثـوس الإصـحاح 11/10 العهد القديم.

وكـان من مقتضـى تبعيـة الزوجـة لزوجهـا أن تقـول – كمـا قـالت روث لزوجهـا "بلادك بلادى وإلهك إلهى".

ونقلت عنها المسيحية هذا التقليد فيما نقلته، وإن تخلصت منه فيما بعد ولم يبق له إلا وجود رمزى عندما تدخل العروس الكنيسـة لعقـد القـران إذ تسـدل على وجههـا قطعة من الحرير أو الدانتيل الهفهاف يتولى العريس رفعها عندما يقفا أمام الكاهن..

وليس من الغريب أن تتأثر المسيحية بالفكر اليهـودى فإنهـا نشـأت فى مهادهـا، وكسبت أعوانها الأولين منهم وحـتى بعـد أن أخـذت طابعهـا الأوربى، فقـد ظـل العهـد القـديم شـديد التـأثير على المثقفين الأوربـيين، وطبـع بطابعـه الفنـون والآداب والقيم والنظم الاجتماعية وإذا كان المفسرون الإسلاميون للقـرآن وبعض الفقهـاء قـد تـأثروا بمـا جـاء فى التـوراة. فلا عجب أن يتـأثر بهـا أبـاء الكنيسـة لقـرب العهـد والمكـان.. وأضافت إليها تلك الحساسـية الجنسـية المنبعثـة من ارتبـاط الجنس بالخطيئـة، وأنهـا سبب الغواية الجنسية ومصدر الشـر والفسـاد، فيـذكر أوجسـتين مثلاً حين يتأمـل سـر خلق الله للمرأة أنها لم تخلق لتكون عوناً للرجل، لأن الرجل أقـدر على تقـديم العـون للرجل، فيخلص أوجستين قائلاً: "لقد فشلت فى التوصل إلى فائـدة المـرأة للرجـل... إذا استثنينا وظيفة إنجاب الأطفال". كما يذكر أن المرأة هى مصدر الغوايـة الجنسـية. وقد عبر ترتليـان عن وجهـة نظـر أكـثر تحـيزاً ضـد المـرأة حين قـال: "إنـك أنت بـاب الشيطان. أنت هاتكة الشجرة المحرمة. أنت التى أقنعت ذلك الذى لم يجرؤ الشيطان على مهاجمته. أنت التى دمرت بمنتهى البساطة الرجل – صورة الإله. وبسبب جزائـك أنت أى الموت، كان على ابن الله أن يموت"[5].

وجاء في كتاب حقوق المرأة بين المواثيق والإسلام السياسى عن أثر المسيحية على المرأة. [أما ظهور المسيحية فلم يحمل معه أى تغيير لوضعية المـرأة. فقـد كـان لآباء الكنيسة الأوائل أفكار تحط من قدر المرأة، حيث كانوا يصـفونها بأنهـا "شـر لابـد منه"، وإغراء طبيعى، وكارثة مرغوب فيها، وخطر مقيم، وسحر قاتل، مـرض جـذاب". وكان من ضمن وصاياهم لها أن تطيع زوجها كما تطيع ربها لأن طريـق خضـوع المـرأة لربها هو خضوعها لزوجها، وللزوج أن يؤدب زوجته، حتى عن طريـق الضـرب بالعصـا، كآخر الدواء، والذى يجب أن تعتبره المرأة علامة حقيقيـة لحب زوجهـا لهـا، وأن تقبلـه بعرفان شديد وحتى إنكار فردية الرقيق وشخصيته المستقلة عن سيده، والتى فلسفها أرسطو فى نظريتـه القائلـة بـأن الرقيـق إنمـا هـو "تجسـيد لإرادة سـيده" أو "امتـداد

---

(1) قصة الحضارة – يورانت ص34 الجزء الثالث من المجلد الرابع.

(5) المرأة والجنوسة – مصدر سابق ص43 .

طبيعى لقواه الجسمانية" نجد مقابلها فى الفلسفة المسيحية التى تقول "إن الزوج والزوجة كلُ واحد وهذا الكل هو الزوج" فكأن الوحدة بين الزوجين لا تتحقق إلا بإذابة الزوجة فى الزوج.

أما مساهمة المسيحية الكبرى فى اضطهاد المرأة فهى فكرة الخطيئة الأولى التى ابتدعها القديس أوغستين والتى يحمّل فيها المرأة مسئولية إدخال الخطيئة فى الأرض وإيقاع الرجل فيها. فبالنسبة له إن هناك حلفا طبيعياً بين المرأة والشيطان، يجعل للمرأة استعداداً فطريا للشر والإغـــواء. ويرتبط بمبدأ الخطيئة الأولى فكرة دونية المرأة ونقصانها، وفكرة أن الله خلق حواء من ضلع آدم، ولأجله. وبحسب قول القديس بول "أريدك أن تعلم أن على رأس كل امرأة رجل، وعلى كل رأس رجل المسيح وعلى رأس المسيح الله. فخضوع المرأة للرجل جزء من الترتيب الإلهى للكون والذى يجلس على قمته الله وعلى قاعدته المرأة. فالمرأة فى نظر القديس توماس الأكوينى **a accsnotus mas** أى مجرد ذكر فاسد النمو، وكائن ناقص ومشوه ومختل.

على ضوء هذه المبادئ جاءت القوانين الكنسية لتأسس التفرقة، ولتحرم المرأة من حقوق كثيرة. فضمن إجراءات الزواج، تطلب الكنيسة من المرأة أن تتنازل عن أسمها، وممتلكاتها وشخصها، وفرديتها وأن تنمحق فى رجلها تماماً، وأن تطيعه فى كل شىء كل الوقت، وأن من حقه أن يؤدبها. وليس من شىء يفعله الرجل فى امرأته يمكن أن يبرر عصيانها له، أو تركها بيته دون موافقته، وإن فعلت فهو يملك سلطة إرجاعها. والزوجة التى تترك بيت زوجها تعتبر فى مقام الخارج على القانون، وتدمغ بالهاربة التى هجرت فراش سيدها، كل من يؤويها يحاكم بتهمة استلام المال المسروق.

ولقد استمرت معظم هذه القوانين فى سائر الدول الأوربية، منذ القرون الأولى للكنيسة مروراً بالقرون الوسطى وحتى القرن العشرين. وقد ظلت فلسفة أرسطو بشأن المرأة تشكل رؤية الثقافة الغربية وتتحكم فى الوجدان الغربى لقرون عديدة، لا يستثنى من ذلك حتى فلاسفة عهد التنوير فى القرن الثامن عشر. فجان جاك روسو لم يخرج من عباءة أرسطو بشأن موقفه من المرأة، ولم يكن يرى العلاقة بين الجنسين إلا علاقة السيد بالعبد. يقول روسو وهو يكاد يعيد كلمات أرسطو: "إن على الرجل أن يكون قويا ومبادراً، وعلى المرأة أن تكون ضعيفة وسلبية الرجل يجب أن يملك القوة والإرادة ويكفى المرأة قدراً قليلاً من المقاومة.. عندما نعترف بهذا المبدأ، سيتبع ذلك أن نعلم أن المرأة قد خلقت من أجل إبهاج الرجل.. ولذلك فإن تعليم المرأة يجب أن يكون ذا علاقة بالرجل.. أى لجعلهن قادرات على إسعادنا.. على أن يكن مفيدات لنا.. ليجعلننا نحبهن ونعزهن.. ليربيننا صغاراً.. وليعتنين بنا كباراً.. لينصحننا.. ويجعلن حياتنا سهلة ومتوافقة.. هذه واجبات المرأة فى جميع الأوقات، وهذا ما يجب أن يعلمن منذ طفولتهن"

ومن ضمن ما استمر حتى العهود الحديثة مثلا حرمان المرأة من الحق فى الشهادة ومن الحق فى الميراث. فالميراث وفق القانون الإكليركى يجب أن يذهب "لأنبل الدماء، التى لا يمكن أن تكون دماء امرأة". ولقد استمر هذا القانون حتى العصر الحديث حيث تم إلغاءه من إحدى الكانتونات السويسرية فى أواخر القرن التاسع عشر. أما حرمانها من التصويت فقد استمر حتى أواخر القرن التاسع عشر"[1]. إنتهى..

---

1) حقوق المرأة فى المواثيق الدولية والإسلام السياسى ص107 وص108 – مركز القاهرة لحقوق الإنسان.

فيما نحن بصدده – أعنى إمامة المرأة، فإن الكنيسة الكاثوليكية والكنيسة الأرذوسكية تحرمان على المرأة أى منصب كهنوتى، وقد أجرت جريدة نهضة مصر حواراً مع الأنبا بسنتى أسقف حلوان والمعصرة كالآتى"[(2)]:

- **لماذا ترفض المسيحية أن تكون المرأة "قسيسة"؟!.**

حين أقام السيد المسيح الجوانب القيادية الكهنوتية كانوا جميعا رجالاً ولم تكن هناك امرأة واحدة وكذلك لدينا السيد العذراء أم السيد المسيح لم تكن كاهنة ولو أراد السيد المسيح أن تكون كاهنة لكانت هى أولى لتمتعها بالمكانة العالية والسامية فى الإنجيل والقرآن الكريم أيضاً ولكنها لم تكن كاهنة، أى أن النظام الموجود يعود للقدم حتى فى عهد موسى النبى كل رجال الكهنوت رجالاً دون النساء وفى الكتب المقدسة فى العهد القديم في التلمود والعهد الجديد فى المسيحية لا توجد نساء وليس هناك امرأة واحدة كاهنة أو حتى درجات أعلى من الكاهنة كالأسقفية مثلاً.

- **لكن هل يوجد نص صريح فى الإنجيل يحرم صراحة تولى المرأة منصب "القس"؟.**

نعم القديس بولس الرسول يقول "القس يكون بعل امرأة واحدة" أى لو توفيت امرأته وتزوج امرأة أخرى فلا يصح أن يكون قسا. ولم يقل القسيسة تكون زوجة رجل واحد، وحينما أقول مثلا فلان لم ينجب بعد الموت. فكذلك النص أكد على القس ولم يذكر أن تكون هناك قسيسة.

- **هل للمرأة فى المسيحية حدود فى الترقيات الكهنوتية؟.**

المرأة فى المسيحية تعطى لها درجة تسمى "شماسية" وهى درجة خادمة وبعيدة عن الكهنوتية تماما، وطبيعة دورها هو الاهتمام بالنساء البنات لأنها امرأة مثلهن تعلمهن وترشدهن وتثقفهن، أو العناية بالأطفال.

- **لكن هذا فى الجيل القديم فماذا عن الجيل الحديث؟.**

هذا فى كل الأجيال، والكنائس المحافظة كالكنيسة الكاثوليكية تسير معنا فى هذا النظام علماً أنها منتشرة فى أوروبا وأمريكا الجنوبية وكندا واستراليا وغيرها وكلها تسير على النظام "الأرثوذكسى" والذين اختلفوا معناهم "الأخوة البروتستانت" ففيهم مجموعة تسمى الكنيسة الإنجليزية أو الكنيسة الأسقفية وهى مرجعها كنيسة واحدة، وهى التى تخرج منها الأشياء الغريبة عن المسيحية ويرفضها أبناء كنيسة الشرق لأنهم يعرفون إننا نرفض هذا الكلام فى شرقنا.

- **ولكن تولى المرأة منصب قسيسة فى الكنيسة الإنجليزية فى لندن قد يعود إلى مذهبهم فلماذا التعجب؟.**

لأن مرجع جميع المسيحيين هو "الكتاب المقدس" بالعهدين القديم والجديد، والكتاب المقدس بعهديه لم يذكر فيه أن امرأة واحدة سارت كاهنة أو قسا أو قسيسة منذ موسى النبى حتى الآن.

- **هل نستطيع أن نقول أن هذه قرارات كنائسية؟.**

لو لم يرد نص فى الكتاب المقدس لكانت قرارات ولكن النصوص واضحة فى هذا الشأن والتى لم تقم ولا سيدة واحدة فالمرأة كانت "شماسة" مثل "فيبى" و"ليديا".

- **هل تستطيع المرأة رئاسة المسيحيين فى الصلاة الكنائيسة؟**

---

(2) العدد الصادر فى 24، 25 مارس سنة 2005 ص5.

لا تستطيع لأنها ليست كاهنة فلا ترأس، والذى يرأس هو الأسقف، فأولاً يرأس البابا فإذا لم يوجد فالأسقف أو الكاهن، فإذا لم يوجد أحد هؤلاء ففى هذا الوقت لا تستطيع إقامة الشعائر الدينية، وفى أديرة الراهبات لا تستطيع إقامة الشعائر ولا تستطيع رئيسة الدير إقامة قداس إذا لم يوجد رجل واحد، ويصبح أقصى ما فى وسعها هو أن تصلى صلاة المزامير وهى بعيدة تماماً عن العمل الكهنوتى ولا تقيم أى طقس من الطقوس الكهنوتية وتصلى صلاة ليس فيها أى خدمة كهنوتية. نعم هناك أدلة كثيرة على ذلك ففى الرسالة الأولى الإنجيل العهد الجديد "لتتعلم المرأة بسكوت، بكل خضوع ولكن ليست أذن للمرأة أن تعلم ولا تتسلط على الرجل بل فى سكوت لأن أدم جُبل أولاً ثم حواء وآدم لم يغو ولكن المرأة أغوت فوقعت فى التعاد ولكنها ستخلص بولادة الأولاد.

وأيضاً لتصمت نساؤكم فى الكنائس لأنه ليس مأذونا لهن أن يتكلمن بل يخضعن كما يقول الناموس أى العهد القديم أيضاً ولكن إن كانوا يريدون أن يتعلمن شيئاً فليسألن رجالهن فى البيت لأنه قبيح للنساء أن تتكلمن فى الكنيسة.

* * *

إن هذا العرض المسهب لواقع المرأة فى العالم عندما ظهرت الأديان اليهودية، والمسيحية، والإسلام، يثبت لنا بجلاء أن هذا الواقع كان قوياً، متجذراً بفضل تقسيم العمل القديم وما جبلت عليه النفوس من طبائع وما استقرت عليه الأوضاع طوال خمسة آلاف عام على الأقل.

ووقفت الديانات الثلاث عاجزة، بل فى بعض الحالات استغلت لتعزيزه، وقد كان أرجاها إلى النجاح هو الإسلام، وقد رأينا ما فعله هذا الواقع بفقهائه بحيث أصبحوا ممثلين له أكثر مما كانوا يمثلون للإسلام.

وهذا يوضح لنا بجلاء أن قضية الإمامة كانت محسومة، وأنه لا مكان لها فى كتب التراث لأن المعالجة الفكرية والعملية كانت تتطلب تطويراً فى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع البشرى فى النقطة التى تركته الأديان عندها.. وقد حدث هذا التطور الشامل فى المجتمع الأوروبى. وزلزلت حركة الإصلاح الدينى القداسة التى كانت للكنيسة ثم جاءت الثورة الفرنسية فقضت على وصايتها على الحياة، وأبعدتها إلى ركن قصى ولكن الخطوات الإيجابية التى جاءت مع ظهور الثورة الصناعية فى بريطانيا – فى الثلث الأول من القرن الثامن عشر وظهور الآلة البخارية كانت هى التى حررت الفئتين اللتين استعبدهما النظام الإنتاجى قبلهما، أعنى بهما الرقيق والنساء.. فقد كان الرق عنصراً رئيسياً فى العملية الإنتاجية لا يمكن تصورها بدونه (كما لا يمكن تصور العملية الإنتاجية اليوم دون الآلة) فقضت الآلة على الكدح العضلى الذى كان قوام الإنتاج وأوجدت قوة أعظم منه، لا تكل، ولا تمل، بحيث أصبح عمل العبد عبئاً بعد أن كان كسباً ومن ثم وجب التخلص منه، والتخلص منه يكون بتحريره وهكذا فإن تحرير الرق لم يتم بفضل ويلبر فورس وزملائه فى بريطانيا ولا لنكولن فى الولايات المتحدة ولا الإسلام قبلهما رغم النص الصريح "فإما منا بعد، وإما فداء" كان لابد من تغيير النظام الإنتاجى تغييراً نوعياً، وهذا هو ما قدمته الثورة الصناعية.

بالنسبة للمرأة، فإن الثورة الصناعية يسرت للمرأة الدخول إلى "سوق العمل" وإمكان أن تكون عاملة تكسب أجراً كالرجل لأن العمل لم يعد يتطلب عضلات الرجل، ولأن أصحاب الأعمال شجعوا المرأة لمآربهم الخاصة، وهكذا حانت لها فرصة التحرر من عبودية البيت، وأن تكون تحت رحمة الرجل لأنه "العائل" لها..

ولم يكن هـذا كلـه كافيـا، إن شـيوع الثقافـة وانتشـار الديمقراطيـة ومـا رزقـه المجتمع الأوروبى من ثراء اقتصـادى لم يسـبق لنتيجـة لعوامـل اسـتثنائية، ممـا سـمح بإنفاق هامش كبـير على الخـدمات الاجتماعيـة وعلى الرعايـة، وتأصـل أفكـار العدالـة والمساواة والحرية وشيوع الثقافة وقيـام المجتمـع على مبـدأ الـواجب، وقيـام الدولـة على أساس القانون.. كلها كانت قوى متكاتفة تدفع بقوة، وموالاة، تحرير المرأة بحيث تحقق أخيراً ما حلمت به المرأة القديمة. وأصـبح على رأس الدولـة ملكـات ورئيسـات للـوزارة وعينت فرنسـا وزيـرة للحربيـة وظفـرت المـرأة بمنصب وزيـرة خارجيـة فى الولايات المتحـدة، ووهنت الفـروق البيولوجيـة الـتى كـانت أبـرز مـا يمـيز بين المـرأة والرجل ولم تُعد مشكلة للمرأة العامل..

مثل هذا التطور الذى استمر طوال القرون الأربعة الأخيرة فى القارة الأوروبيـة وشمل الاقتصاد والسياسة والاجتماع والقيم والفهم الخ... لم يحدث بالنسـبة للمجتمـع الإسلامى. فلم تظفر حتى الآن الحركة الإصلاحية الجذرية الـتى تنقـذ الفكـر الإسـلامى من الفهم السلفى المقدس بتأييد كبير. ولم تحدث التطـورات الاقتصـادية والسياسـية الـتى ترفـع مسـتوى الشـعب المـادى والأدبى والـتى تـدعم بنـاء المجتمـع فقـد كـانت المنطقة كلها مستعمرات تحت السيطرة الأوروبيـة وعنـدما تحـررت وقعت فى شـبكة الحزبيـات والفئويـات والعداوات والطغم العسـكرية فـانتكث حبلهـا وتبـددت جهودهـا، وبقـدر مـا كـانت القـرون الأربعـة الأخـيرة فى أوروبـا هى فـترة الاسـتقرار والازدهـار والإثمار فإنها كانت فترة القلق والاضطراب والحيرة والضياع، فى الشرق الإسلامى..

لهذا لم يكن من العجيب أن نجد الأب الصعيدى يماثل تماماً الأب الجاهلى الـذى أراد أن يحرم أبنته من المـيراث – كـان لم تمـر ألـف وخمسـمائة عـام تفصـل مـا بين الجاهلية والإسلام – يتلى فيها القرآن ليل نهـار ومـا يقـرره من مـيراث للأنـثى دون أن ينال من عقده الذكورية المتجذرة، ووجدنا شيخ الأزهر مثل الأسقف بسنتى يسـتنكران بشدة أن تقوم المرأة بدور إمامة فى الإسلام وكاهنة فى المسيحية، ولم يكن غريباً أن نجد، وعلى لسان عمر بن الخطاب نفسه، تلـك القالـة الـتى بلورها قـانون حمـورابى: عقـاب الجاريـة إذا تحجبت، وعقـاب الحـرة إذا أسـفرت.. فنجـده يخفق بدرتـه جاريـة متحجبة ويقول لها "تتشبهين بالحرائر يالكع وبين حمورابى وعمـر بن الخطـاب خمسـة آلاف عام.

ونحن نفهم هذا، نفهم إن التطور أتـاح لأوروبـا فى القـرون الأربعـة الأخـيرة من عوامل التقـدم والازدهـار مـا لم يتح للشـرق، وأن من العسـير جـداً، بالنسـبة لعوامـل عديدة لا يتسع المجال لشرحها أن نصل إلى ما وصل إليه، ولكننا نعرف أيضـاً أن لـدى الشرق من أصوله الخاصة ما يمكنه أن ينهض بطريقتـه، وأن يصـل إلى نتـائج تماثـل – وقد تفضل – ما وصل إليه الغرب. لسنا فى حاجة إلى قوة، وتصـنيع، وازدهـار التجـارة الصناعية، وكل ما يظفر به المجتمع الأوروبى من أضواء تخطف الأبصار، إن لنا طريقنا الذى نجد جـذره فى القـرآن، ولـو عملنـا بهديـه فلن نكـون فى حاجـة لتمثيـل الروايـة الأوروبية من فصلها الأول، ولا حتى بالبداية من نهايتهـا، ولكننـا سـنحقق مجتمـع القيم الحرية والكرامة والعزة لكـل النـاس. إن القيم لن تنفـد كـالوارد الماديـة، ولن تضـيق، ولسنا فى حاجة إلا إلى إيمان جديد وهذا هو ما نؤمن به وما نحاول أن ننشـره ونذيعـه بين الناس.

عندما يظهر هذا المجتمع، فلن تكـون إمامـة المـرأة للرجـال مشـكلة مـا دامت لديها من الكفاية ما يفضل غيرها من الرجال.. ستكون أمراً عاديـاً يقـوم على المبـادئ العامـة الـتى وضـعها القـرآن الكـريم للتفاضـل مـا بين النـاس ولأن يشـغل الوظـائف والمهام الأكثر كفاية.

إلى من يهمه الأمر..

لاحظنا أن عدداً من الكُتاب السلفيين يلاحقوننا بنقد لاذع لإننا لا نثبت عقب ذكر الرسول "صلى الله عليه وسلم" وكذلك لإننا لا نذكر بعد الإشارة إلى الصحابة والأئمة "رضى الله عنهم"

نود أن نقول للأخوة إننا أشد توقيراً وتقديراً وحباً للرسول العظيم منهم، ولكننا لا نرى أن هذا يستتبع بالضرورة أن نذكر عقب كل ذكر له "صلى الله عليه وسلم" فلا يؤدى التقدير بمجرد أن يقول الكاتب أو المتكلم "صلى الله عليه وسلم" ليردد المستمعون تلقائيا "صلى الله عليه وسلم".. فهذه صورة شكلية طقوسية يلفظ بها اللسان.

وهناك أسباب أخرى من الخير للأخوة الناقدين أن يعرفوها.

فأولاً: أن هذا التعبير "صلى الله عليه وسلم" ليس هو الاستجابة للتوجيه الإلهى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾. فالله تعالى يطلب منا أن نصلى عليه، ولا يكون هذا بأن نقول "صلى الله عليه وسلم" ولكن أن نقول "عليه الصلاة والسلام" فالتعبير الذى تتمسكون به ليس دقيقاً.

ثانياً: لأن العظماء فى غنى عن ألقاب توقير فأن أسماءهم المجردة أغنى من أى لقب أو إشارة تذكر بعدهم. بل إن مثل هذه الإشارات تنزل بقدرهم، وهذا هو ما يتفق مع توجيه الرسول من أنه "محمد عبد الله ورسوله"..

ثالثا: إن ذكر أى تعبير بعد ذكر الرسول يقطع السياق وأهم شىء بالنسبة للكاتب هو تماسك السياق. وعندما يتكرر هذا فى الصفحة الواحدة عدة مرات فإنه ليس فحسب يقطع السياق، بل يثير الملل.

رابعاً: بالنسبة للصحابة أو الأئمة، فليس هناك مبرر من قرآن أو سُنة، يدعو لإضافة "رضى الله عنهم". ويمكن أن يكون ذلك بدعة! ويمكن أن يتطور إلى تقديس للأشخاص والأفراد وتقليدهم وهذا وذاك بعيد عن روح الإسلام.

هناك ما هو أهم وأولى بالسطور أيها السادة..